جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مساهمة منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد التحكيم الدولي.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عقاقنة عمر
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن الاخضر محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. غربي علي	رئيسا
-د/أ. بن الاخضر محمد	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

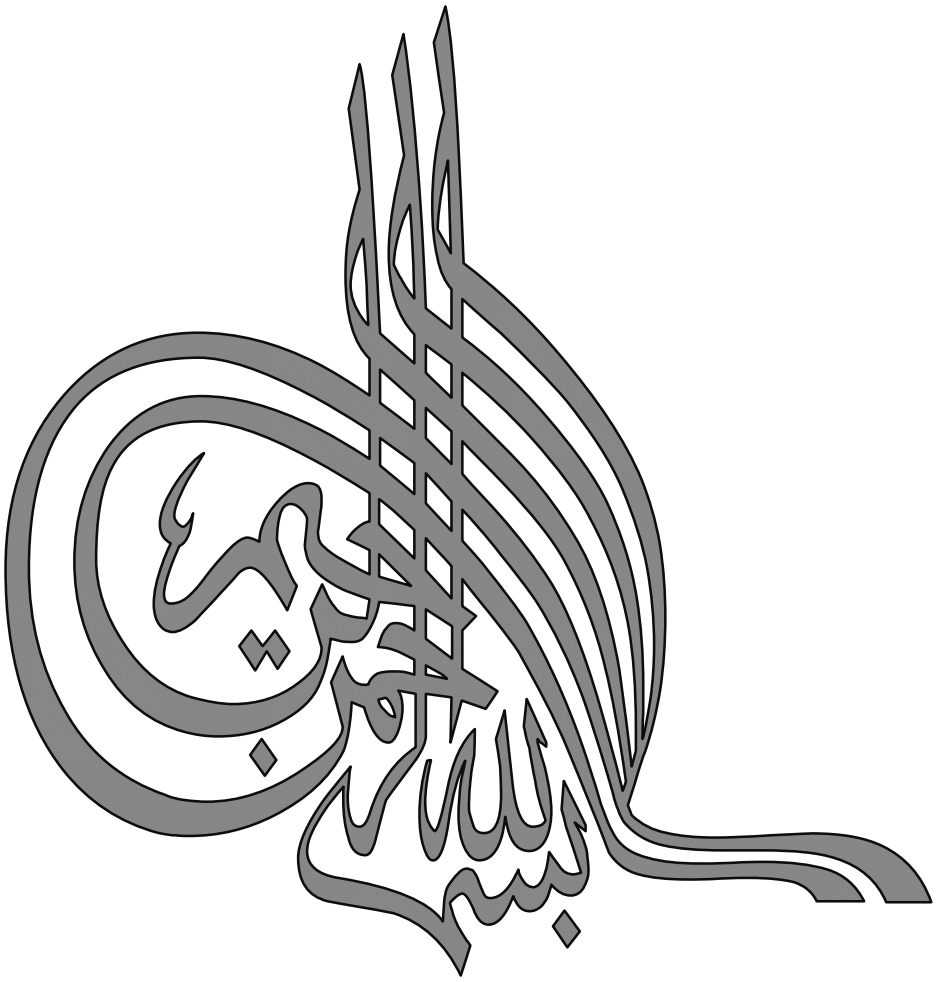
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الجزيل للأستاذ محمد بن الأخضر المشرف على مذكرة تخرجي الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات ،وأيضا الشكر للأسرة الجامعية لجامعة زيان عاشور ولكلية الحقوق ،ولكل من ساندني ودعمني.

الإهــداء

إلى الوالدين الكريمين.

إلى الأخ الأكبر وزوجه

إلى جميع إخوتي.

الطالب: عــمر عقاقنة

مُقَدِّمَةٌ

لكل قانون مصادر سواء كانت هذه المصادر شكلية أم موضوعية يستمد من خلالها أحكامه وقواعده المصادر الشكلية هي الأفكار والقيم والغايات التي تدفع المشرع إلى وضع قاعدة قانونية.

وقد ظهر في الفقه مدرستين هما المدرسة الوضعية تعتمد على المصادر الشكلية أو الرسمية باعتبارها مصدر للقانون الدولي،أما المدرسة الموضوعية فيرى أنصارها أن المصادر المادية هي المصادر الحقيقية للقانون الدولي،وأغلب الفقهاء القانون الدولي قد سلكوا اتجاه المدرسة الوضعية.

يعد التحكيم الدولي وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية والذي عرف تطورا سريعا خصوصا بعد منتصف القرن العشرين ومن أهم المواثيق الدولية التي ذكر فيها :

أولا– التحكيم في ظل عصبة الأمم: اكتفت المادة 13 من عهد عصبة الأمم بالنص على أنه: في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء ويكون غير قابل للحل إلا عن طريق التحكيم أو القضاء، بعد إخفاق الوسائل الدبلوماسية في تسويته، فلها أن توافق على عرضه بكامله على التحكيم أو القضاء الدوليين . وقد طرحت عصبة الأمم من جديد مسألة إلزامية اللجوء إلى التحكيم والتأكيد على أهميته فوافقت جمعيتها العامة بتاريخ 1924/10/02 على بروتوكول جنيف، وأبرمت في هذا الإطار اتفاقات Locarno لعام 1925 وحاولت عصبة الأمم مرة أخرى، طرح مبدأ التحكيم الإلزامي، حيث أقرت جمعيتها العامة بتاريخ 1928/09/26. الميثاق العام للتحكيم .

ثانيا– التحكيم في ميثاق الأمم المتحدة: تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نص على التحكيم في المادة 33. وتوجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام التحكيم الدولي، على سبيل المثال: وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي أعادت دراستها الجمعية العامة لألمم المتحدة عام 1949 ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958.

وقد ظهر من خلال العمل الدولي مصدرا قد زاد أهميته في التنظيم الدولي ودخوله في عدة مجالات مختلفة ألا وهو قرارات المنظمات الدولية.إذ أصبحت قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر قواعد التحكيم الدولي،فمي تساهم في إرساء قواعد القانونية الدولية.

وسوف أخص موضوعي هذا حالة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الثلاثة الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي،ومجلس الأمن من خلال قرارات وتوصيات التي تصدرها هذه الأجهزة.

فمنظمة الأمم المتحدة ومنذ إنشائها في 24أكتوبر1945 نعمل على إرساء قواعد التحكيم الدولي وتطويرها وتقنينها،ولمعالجتي لهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد التحكيم الدولي؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم موضوع هذا البحث إلى فصلين، يندرج تحت كل فصل مبحثين كما هو مبين كالتالي:

الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة والقيمة القانونية لقراراتها.

المبحث الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: طبيعة وقيمة قرارات الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي والتحكيم الدولي.

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في تقنين القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد التحكيم الدولي.

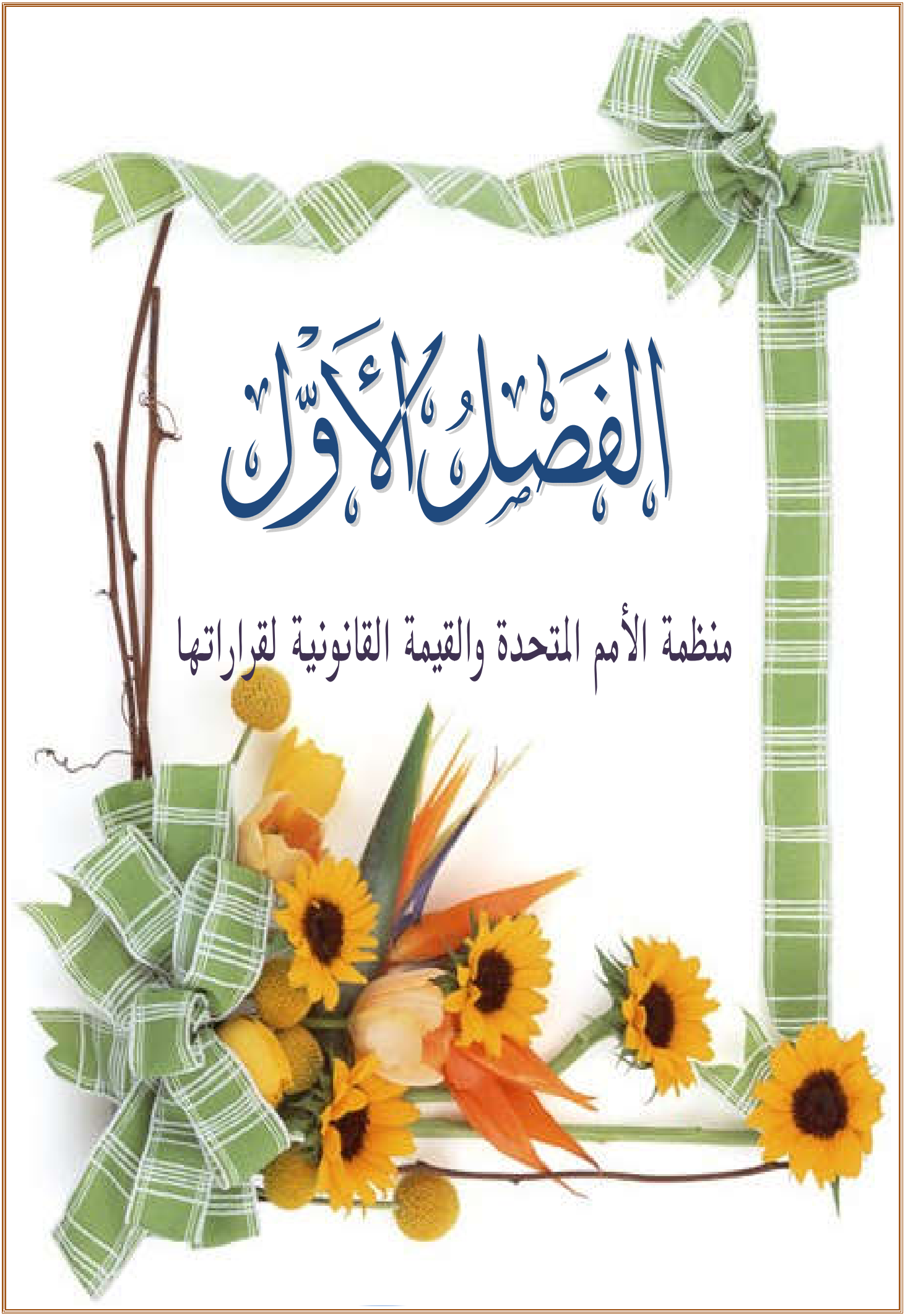

الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة والقيمة القانونية لقراراتها

المبحث الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن المنظمات الدولية.

تعود المنظمة الدولية في جذورها إلى الشعوب القديمة و العصور التاريخية، حيث قد راودت فكرة المنظمة الدولية الفقهاء والعلماء و المفكرين منذ أقدم العصور لغرض التنظيم الدولي بين الدول ، مع كل ذلك فأن هذه الفكرة للتنظيم لم تظهر إلى حيز الوجود سوى في مراحل لاحقة حيث تكتمل الأسباب الموجودة لها لكي يتم وضعها حيز التنفيذ[1]. فالمنظمة الدولية هي جوهر فكرة التنظيم الدولي إضافة إلى أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهري على وجود هذا التنظيم ، المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي ، باعتبار أنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية ، وكما هو الحال داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الأمن و السلم و العدل داخل إقليم أي دولة ما لم يكن هناك تنظيم في هذا الإقليم[2]. وبفضل أفكار الرئيس الأمريكي "ودرو ويلسون " أمكن في عام 1919 إنشاء أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وذات طابع سياسي هي " منظمة عصبة الأمم المتحدة "، يعد إنشائها نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي و العلاقات الدولية ... ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية وضع القيود على حق اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات على صعيد العالم من جديد ، وظهور مبدأ الأمن الجماعي[3]. و تشكل المنظمات الدولية وتكونها وما تقوم به من دور كبير أحد أهم الركائز الأساسية في ظل ثورات التطور التكنولوجي و الاتصالات المتسارعة ، لتغطي كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية... .

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية.

[1] د. حسن صعب ، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت ، 1966 ، ص 456.

[2] د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و التطبيق ، دار الفكر ، 1973 ، ص 49.

[3] د. بشرو حمه جان ، تطور القانون الدولي العام في ظل تطور النظام العالمي الجديد ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2010 ، ص42 ، 41.

أسهب الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية وحسبي أن أذكر بعضا من تعريفاتهم[1] على سبيل الاستشهاد والاستدلال:

أولا/: تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف.

"تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة الدول على وجه الدوام؛ للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[2]

ثانيا/: تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسن.

"ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاته مستقلة"[3]، وعرفها أيضا بقوله: "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة، يتم انتشاؤها بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه"[4].

ثالثا/: تعريف الدكتور محمد سامي عبد الحميد.

"كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[5].

رابعا/: تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي.

"مؤتمر دولي – الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات – مزود بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية"[6]

خامسا/: تعريف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي.

---

[1] د.أحمد سكندري،محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط،سنة 1999، ص 131 وأنظر عرفة عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، ليبيا،الجامعة المفتوحة، 1992، ص 21، جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار الفكر 2008، ص 63، فخري رشيد المهنا ود/صلاح ياسين دؤاد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، دار الكتاب والنشر، بدون سنة طبع ، ص 20.

[2] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، 1971، ص 233.

[3] محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1990، ص 17.

[4] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي،الجزائر، المطبوعات الجامعية، 1994، ص 35.

[5] د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 248، له أيضا: قانون المنظمات الدولية، 1/ 6.

[6] د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 208، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 214.

"هيئات دولية تنشئها الدول الإدارة مصالحها الدولية المشتركة، وتتمتع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشئة لها"[1]، وعرفها أيضا بقوله: "هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء"[2].

سادسا/: تعريف الدكتور محمد حافظ غانم.

"يقصد بالمنظمات: هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الأعضاء أنفسهم"[3].

سابعا/: تعريف الدكتور عبد الكريم علوان.

"هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام؛ للاضطلاع[4] بشأن من الشؤون العامة المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"[5].

ثامنا/: تعريف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان.

"وحدة قانون تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة"[6].

إن المنظمة الدولية سواء اعتبرناها هيئة دولية أو كيانا دوليا دائما أو تجمعا أو مؤتمرا دوليا؛ فإنها مصدر أصيل من مصادر القرار الدولي، بل هي أهم هذه المصادر وأقدمها وجودا وأولها ظهورا، وقد قصدت ذكر هذه التعريفات على تعددها لتأكيد ذلك.

الفرع الثالث: عناصر المنظمات الدولية.

تتمثل عناصر المنظمات الدولية من:

1- وجود اتفاق دولي: يشكل الاتفاق أو المعاهدة وما شاكلتها من المصطلحات المرادفة الأساس القانوني لقيام المنظمات الدولية وإنشائها ، بحث يكون الاتفاق شاملا لكل الشروط المطلوبة لقيام

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، دار الفكر العربي، 2002، ص 202.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص 17.

[3] محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر، 1963، ص 361.

[4] في الأصل: "للإطلاع"، ولكن الصواب: "للاضطلاع".

[5] د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 177، 4/ 13، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 313، 177.

[6] عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 1986، ص 11.

اتفاق دولي ويتضمن التزامات الدول الأعضاء فيها والحقوق المترتبة لها ، كميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...

2- الطابع الدولية: يقصد بالدولية أن تقتصر العضوية في المنظمات الدولية كأصل عام[1]، على من يتمتع من الدول بالسيادة الكاملة ، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال قيام منظمة دولية أيا كانت الأهداف من إنشائها إلا من خلال مشاركة دولية للدول سواء بالانضمام إليها أو بالمشاركة في تأسيسها.

3- طابع الديمومة والاستمرار: يتطلب أنشاء المنظمات الدولية حتى تستطيع تحقيق الغاية المنشودة من تأسيسها فترة زمنية طويلة ، ذلك أن الهدف من أنشاء المنظمات الدولية هو استمراريتها وديمومتها .

4- الإرادة الذاتية: يعتبر عنصر الإرادة الذاتية أهم العناصر السابقة كونه يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي من حيث أن الأخير يضم مجموعة من الدول بخصوص دراسة حالة أو مسألة معينة وبالتالي فأن ما يصدر عنه من قرارات لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليه مما يعني تبعية المؤتمر لإرادات الدول المشاركة فيه دون أن تكون له أرادة مستقلة ، في حين أن الأولى تتمتع بإرادة مستقلة عن أرادات الدول المكونة لها .

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية.

أولا تجدر الملاحظة إلى " أن القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي لا يزال يفتقر إلى الكلمات و الألفاظ الدقيقة المعبرة بوضوح عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية ، و التي من ضمنها حقها في إصدار القرارات في كافة المسائل التي تدخل في اختصاصها ، طبقا لأحكام المعاهدة المنشأة لكل معاهدة[2]. فالقرار هو الذي يهمني في دراستي ، لأنه كاصطلاح يشمل التوصيات و القرارات الملزمة ، حيث يعتبر هذا النوع من القرارات ذو طبيعة قاعدية وهذا النوع فقط الذي يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة الدولية ، أما تلك المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية ، فهي لا تعتبر مصدرا لها[3]. ذلك أن أعداد القرارات في المنظمات الدولية يتم من خلال وفود الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، بحيث يتم إعداد القرار

---

[1] مفيد شهاب، منظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1987، ص 39.

[2] الدكتور محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية و الإقليمية ، الدار الجامعية ، بيرقت ، 1998 ، ص119.

[3] الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2005 ، ص 129.

من خلال تقديمه كمشروع قرار ، ثم يقدم مشروع القرار إلى الأمانة العامة للمنظمة ، لتتبعها عملية المفاوضات حول المشروع ، وأخيرا التصويت على مشرع القرار بالموافقة عليه أم لا .

الفرع الخامس: أقسام المنظمات الدولية.

يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى عدة معايير[1]؛ أكتفي فيها بذكر معيار واحد وهو أهمها وأشهرها: "معيار العضوية"؛ حيث تقسم المنظمات الدولية من خلاله إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية؛ أفصلها بإيجاز فيما يلي:

أولا/: منظمات عالمية.[2]

هي التي يتم إنشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها، ما دامت هذه الدولة تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، فهي منظمات تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها، والتفاوض فيما بينها على أساس عالمي؛ ومن أمثلة ذلك: "عصبة الأمم" سابقا وخليفتها حاليا "منظمة الأمم المتحدة"، كذلك المنظمات الدولية المتخصصة ذات الامتداد العالمي؛ أي التابعة المنظمة الأمم المتحدة مثل: "منظمة العمل الدولية" و"منظمة الصحة العالمية" .. وغيرها.

ثانيا/: منظمات إقليمية.[3]

---

[1] هناك معيار النشاط (الاختصاص)؛ وتقسم من خلاله المنظمات الدولية إلى منظمات دولية شاملة (عامة)، ومنظمات دولية متخصصة (نوعية)، ومعيار الهدف (الغاية)؛ وقسم من خلاله المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية، منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة، منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

[2] د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 261 – 264، له أيضا: قانون المنظمات الدولية، 1/ 18، دا عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ص 26، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 50، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 70، د/ سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، ص 53، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 74 – 75، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 12 363 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 63 وما بعدها.

[3] دا نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 113 – 120، د/ محمد السعيد الدقاق ودا مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 246، دا عمر سعد الله: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 119، له أيضا: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 444، دا سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 17، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية النظرية والتطبيق، ص 70 – 71، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، 1/ 18 – 21، له أيضا: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 261، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 70 – 73، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 51 – 52، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 26، د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 50 – 56، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2/ 452 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 4/ 152 وما بعدها.

هي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة أو فريق معين من الدول، مرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والاقتصادية والثقافية، أو ترجع لعوامل التاريخ والنضال المشترك أو وحدة اللغة والدين؛ نحو: "جامعة الدول العربية"، التي تتطلب من الدول الطالبة للانضمام إليها أن تكون من الدول العربية المستقلة، و"منظمة الدول الأمريكية"، التي لا تقبل العضوية فيها إلا من دول أمريكا، و"الإتحاد الإفريقي"؛ الذي لا يقبل العضوية فيه إلا من دول إفريقيا... وهكذا.

وتنبه إلى أن وصف المنظمة بأنها إقليمية لا يعني أن جميع أعضائها ينتمون إلى إقليم معين؛ فقد عبر المنظمة الإقليمية عن انتماء أعضائها إلى دين معين وإن لم تكن من إقليم جغرافي واحد مثل: "منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)"[1] ، التي تسمح بعضويتها للدول الإسلامية فقط.

كما قد تعبر عن انتماء أعضائها إلى اتجاه عسكري أو سياسي معين مثل: "المنظمات الرأسمالية والاشتراكية"[2]؛ التي كانت تتخذ عضويتها بالانتماء إلى أي من المعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي ومنها: "الأحلاف العسكرية"، التي تضم جماعة من دول منطقة معينة، بقصد الدفاع عن مصالحها والعمل المشترك على تسوية مشكلاتها السياسية.

أو التي تكون العضوية فيها قاصرة على جماعة من دول تجمعها مصالح سياسية وعسكرية مثل: "حلف شمال الأطلسي" من دول غرب أوروبا أو أمريكا الشمالية، و"حلف وارسو" بين دول الكتلة الشرقية، و"حلف مانيلا" بين دول جنوب شرقي آسيا، و"حلف بغداد" الذي كان يضم بريطانيا وباكستان وتركيا وإيران قبل انسحاب العراق منه عام 1959.

كما قد تعبر عن انتماء أعضائها إلى اتجاه اقتصادي نحو: "منظمة البلدان المصدرة للبترول"، أو "منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول"، أو تعبر عن انتمائهم إلى اتجاه فقهي ثقافي نحو: "المنظمات والاتحادات الثقافية الإقليمية أو القارية"

---

[1] استبدل اسم منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي، وهذا بإجماع الدول الأعضاء الذين اجتمعوا في افتتاح أعمال الدورة 38 المجلس وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في أستانة عاصمة جمهورية كازاخستان، يوم الثلاثاء 28 يونيو / جوان 2011. أنظر: جريدة الرياض العدد 15710، الصادر في الأربعاء 27 رجب 1432 الموافق ل 29 يونيو 2011. http://www.alriyadh.com/2011/06/29/article546933.html، وللإطلاع على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، أنظر موقع المنظمة على الإنترنت: (www.oic-oic.org/page_detail.asp?pid=61)

[2] طبعا هذا الكلام كان يصح في الفترة التي كان يتجاذبها الصراع البارد (الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الإتحاد السوفييتي سابقا والمعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

في خاتم حديثي عن المنظمات الإقليمية ذات الاتجاهات المختلفة؛ ونظرا لاضطلاعها وارتباطها بمرافق ذات صفة دولية نحو ما ذكرته سابقا كمنظمة الدول المصدرة للنفط"، أو حتى تلك ذكرتها كأمثلة عن المنظمات العالمية نحو: "منظمة العمل الدولية"، و"منظمة الصحة العالمية"؛ فإنها تسمى أيضا: "مؤسسات المرافق العامة الدولية"، ومنها أيضا: "منظمة التغذية والزراعة العالمية" "اتحاد البريد العالمي"، "منظمة الطيران المدني"... وقد جعل بعض الفقهاء[1] هذه المؤسسات قسيما للمنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة.

لقد سبق أن عرفنا المنظمة الدولية على أنها الجهاز أو المؤسسة التي تنشئها مجموعة من الدول وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها . وقد أكد بهذا الخصوص الدكتور إبراهيم شلبي على الأركان الأساسية المكونة للمنظمة الدولية وهي: مبدأ الدولية ومبدأ الدوام ومبدأ الرضا ومبدأ الإرادة الذاتية. وبالتالي فإن المنظمة الدولية تكون بمثابة هيئة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على أنشأها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق المؤسس لها . ونحن بدورنا نتطرق إلى منظمة الأمم المتحدة لنقوم بتعريف هذه المنظمة والتعرف على أجهزتها الرئيسية وأهم اختصاصاتها[2].

الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة.

منظمة الأمم المتحدة كما يقول الأستاذ ليلا ند : هي مؤسسة تعاونية وتندرج عموما ضمن تصنيف العصبة والكونفدراليات بدلا من نظام الاتحادات الفدرالية. ويعرفها كذلك الأستاذ شارلس روثوال بأنها عبارة عن " نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العديدة".

ولعل مصطلح نظام قد أثار بعض التساؤلات في الأوساط الأكاديمية هل الأمم المتحدة تظهر كهيئة أو منظمة مثل المنظمات المتخصصة أو الإقليمية؟ أم هي منظمة مختلفة عن المنظمات الأخرى؟ وإذا كانت مختلفة فما هو محل الاختلاف؟ هل في الشكل والحجم، أم في الجوهر وطريقة العمل ومحال النشاطات؟ يتفق معظم الكتاب على أن الأمم المتحدة تظهر كتنظيم أكثر مما تظهر كهيئة، أو مجرد شبكة ونسيج من الأجهزة تقوم بوظائف متعددة ومختلفة، وتقدم خدمات للمجتمع البشري ، ونلاحظ استعمال كلمة "نظام" في العديد من الكتابات، ولكن مع هذا فهناك من

---

[1] د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 235.

[2] إبراهيم شلي ، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت : الدار الجامعية، 1985)، ص107.

يرى بأن الأمم المتحدة مجرد نسيج أو شبكة من الهياكل والوظائف، أما المعيار المستعمل للتفرقة بين مفهومي "النظام" و" الشبكة " فيتمثل في فكرة التنسيق والرقابة داخل النظام، ففي مقالته شبكات المنظمات الدولية نجد انثوني جادج يقدم لنا تسعة معايير للتمييز بين مفهومي النظام والشبكة ومنها معيار وحدوية الرقابة ووحدوية المركزية في قوله:

"النظم تميل نحو تمتعها بمراقب وحيد (أو حاسم) منظما حالة النظام ككل، بينما الشبكات تميل نحو تمتعها بتعدد المراقبين الذين لهم درجة عالية نسبيا من الاستقلالية. بمعنى أخر، النظم تميل نحو كونها مركزية في معنى معين، بينما الشبكات تميل نحو كونها لا مركزية أي عديدة المراكز".

وفي هذا الصدد يؤكد ماكلون بأنه في أدبيات الإدارة العامة، مفهومي المركزية، واللامركزية يمكن أن يقصد بهما ثلاثة أغراض: موقع جهة صنع القرار، والموقع الجغرافي للمكاتب ومخزن الخدمات المشتركة، وأن الغرض الأول هو المقصود هنا. ويؤكد بأن المنظمات أو الوكالات المختصة يمكن لها أن تتخذ القرارات بشأن التنمية، بغض النظر عما يريده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي من المفروض أن يكون بمثابة الجهة العليا للتنسيق والمراقبة وعليه، فكما قال الأستاذ جادج" أن نظام التنمية للأمم المتحدة ليس نظاما بتاتا ، فهو شبكة" وهكذا يتم نفي أي تنسيق مقصود بين أجهزة الأمم المتحدة. وأن كل ما حدث هو مجرد تعبير عن إرادة الوكالات ورغبتها ولا دخل للمجلس أو حتى الجمعية العامة فيه. غير أننا نرى بأن هذه النظرة قد لا تعبر كلية عما هو جاري ويجري في كواليس الأمم المتحدة من مشاورات، ومناقشات ومفاوضات قبل الوصول إلى اتخاذ القرار، فالتنظيم الغير رسمي قد يفوق التنظيم الرسمي . لذا فإن نظام الأمم المتحدة يبقى نظاما وليس مجرد شبكة أو نسيج هيئات متعددة ومختلفة وهذا ما يذهب إليه معظم طلبة واختصاصي المنظمات الدولية. وأن نظرة ماكلون ورفقائه تعكس بحق تصور الأمم المتحدة من وجهة نظر الإدارة العامة والتي بدون شك كان لها نفوذا كبيرا على تنظيم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى سواء فيما يتعلق بمفهوم التدرج بين السلطات أو قنوات الاتصال أو القيادة ونماذجها، أو العمل البيروقراطي الدولي إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بعمل المنظمة، وحياتها وتوسعها، ويبقى أن الأمم المتحدة عبارة عن تنظيم مابين الحكومات يختلف عن الاتحادات الفيدرالية لكون أن الدول الأعضاء لا تخضع لسلطة واحدة عليا ومركزية كما هو في الدول ذات الاتحاد الفدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها تختلف عن المنظمات

المتخصصة لكون هذه الأخيرة تابعة أصلا لنظام الأم وهو منظمة الأمم المتحدة من جهة، ولا تتوفر على نفس الأجهزة والاختصاصات من جهة أخرى.

وهناك من ذهب بعيدا في تكييفه للأمم المتحدة. فالأستاذ نيكولاس يعرفها في مقدمة كتابه بأنها" مؤسسة سياسية" ويؤكد بأنه عندما ينظر إلى المنظمة فإنه ينظر إليها كما ينظر إلى البرلمان أو الكونغرس معنى أخر يضيف نيكولاس ، "انظر إلى المنظمة كمؤسسة سياسية التي لها الحق في أن تفحص على ضوء إجراءاتها وعملها ونتائجها، والتي يجب أن تفهم من خلال سياستها ودستورها" وقد عنون الأستاذ نيكولاس كتابه بهذا الاسم: "الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية". ولكن هذا التشبيه أو التصور لا يعني بأن منظمة الأمم المتحدة بمثابة برلمان وهذا لسببين رئيسيين:

1- أن البرلمان يمارس أساسا الوظيفة التشريعية، بينما الأمم المتحدة تمارس وظيفة شبه تشريعية عن طريق الجمعية العامة كما تمارس وظائف تنفيذية عن طريق مجلس الأمن، وقضائية عن طريق محكمة العدل الدولية.

2- أن الأمم المتحدة تمارس وظائف سياسية واقتصادية واجتماعية عن طريق أجهزتها ومنظماها المتخصصة، بينما البرلمان لا يمارس هذه الصلاحيات.

إذا يفهم من تصور نيكولاس أنه يعتبر الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية ليس من جانب الاختصاصات ولكن من جانب أسلوب عملها ونتائجها والتي يجب أن تخرج عن ما هو مقر لها دستوريا مثلها مثل البرلمان.

عندما نتكلم عن نظام الأمم المتحدة ، خاصة في مجال تقييمها وتحليل أسلوب عملها فإننا نعني بذلك مختلف فروعها الرئيسية كالجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ثم الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهذه الأجهزة تعمل كلها تحت مظلة الأمم المتحدة وفي نظام دولي يتميز بالتعقيد، وعدم المرونة، والجو المشحون بالمنازعات الدولية سواء منها تلك النزاعات الحدودية خاصة كما هو في حالة الدول المتحررة حديثا والتي ورثت الحدود الاستعمارية، أو تلك النزاعات التي لها الطابع الأيديولوجي سواء بين الدول الصغرى فيما بينها أو الدول الصغرى والكبرى، أو الدول فيما بينها وأحسن مثال

على هذا، الحرب الباردة بين موسكو وواشنطن والتي كانت قائمة خلال حوالي نصف قرن تقريبا (1945- 1989) ولم تنتهي إلا بانهيار النظام الشيوعي والمعسكر الشرقي[1].

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة[2].

هناك عدة مؤتمرات كان لها دور بارز في إنشاء منظمة الأمم المتحدة هذه أهمها:

أولا/: مؤتمر يالتا Yalta.

في مدينة يالتا Yalta بمنطقة Crimee على البحر الأسود بالاتحاد السوفيتي أجتمع في الفترة من 4 الى 11 فبراير 1945 الزعماء الثلاثة : الرئيس روزفلت ، ومستر تشرشل ، والماريشال ستالين ، وكان هدفهم من هذا الاجتماع البحث في مواضيع هامة هي: الاتفاق على إقامة منظمة دولية ، الاتفاق على مسألة حق الفيتو ، الاتفاق حول دعوة جمعية للأمم المتحدة لصياغة ميثاق الهيئة المقترح ، الاتفاق على توجيه الدعوة لمشرعي الأمم المتحدة لوضع نظام محكمة عدل دولية على نمط المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

الأمر الأول: فقد جاء في قرارات المؤتمر " لقد عقدنا العزم على أن ننشئ مع حلفائنا في أقرب فرصة ممكنة هيئة دولية عامة للمحافظة على السلم والأمن. ونعتقد أن هذه الهيئة ضرورية سواء لمنع الاعتداء أو لإزالة الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى الحرب، وذلك بالتعاون الوثيق والمستمر بين كافة الشعوب المحبة للسلام ".

الأمر الثاني: الخاص بالتصويت في مجلس الأمن فقد تم اتفاق المؤتمرين الثلاث على الأخذ بوجهة النظر الروسية بحيث يكون استعمال حق الاعتراض أو الفيتو مطلقا من كل قيد أي دون تفرقة بين المسائل التي تتعلق بالدولة التي تستعمله وبين المسائل التي لا تتعلق بها .

الأمر الثالث: فقد أعلن المؤتمرون- بعد الموافقة على اقتراح الولايات المتحدة بشأن إقامة نظام الوصاية – دعوة جمعية للأمم المتحدة تجتمع في صورة مؤتمر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 25 أبريل 1945 لوضع ميثاق المنظمة الجديدة على أساس ما تم الاتفاق عليه في يالتا وكذلك على أساس الخطوط الرئيسية التي تضمنها مشروع دمبارتون اوكس ،وعلى أن تشترك فرنسا والصين في توجيه هذه الدعوة ولكن فرنسا اعتذرت على أن تكون دولة داعية – بسبب عدم دعوتها الى مؤتمر دمبارتون أوكس – مع قبولها الاشتراك في هذا المؤتمر.

---

[1] غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية،ديوان المطبعات الجامعية-الجزائر-، ط 1994، ص 78 ص81.

[2] عمار محمد الأمين، نشأة وتطور النظام الدولي، منتديات ستار تايمز، (www.startimes.com) ، 8/8/2010. وأنظر أيضا: فيصل براء متين المرعشي، نشأة وتطور النظام الدولي، (www.political-encyclopedia.org) ، بدون ذكر وقت تنزيل المقال.

الأمر الرابع: الاتفاق المتعلق بمشروع نظام محكمة عدل دولية ، فقد اجتمع بمدينة واشنطن ممثلو أربع وأربعين دولة في الفترة من 9 إلى 20 أبريل 1945 لبحث الأسس التي يتعين أن تقوم عليها المحكمة المقترحة وقد انتهى هؤلاء إلى صياغة مشروع نظام أساس المحكمة مع ضم التقرير الذي قدمه الوفد المصري إلى أعمال اللجنة ، حيث كان بحث قانونيا حول الشريعة الإسلامية.

ثانيا/: مؤتمر بوتسدام Potsdam.

عقد هذا المؤتمر في بوتسدام في الفترة من 17 يوليو إلى 2 أغسطس 1945 ويعد هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات لأنه عقد بين حدثين كبيرين هما: استسلام ألمانيا وقبيل استسلام اليابان، وحضره كل من تشرشل وستالين و الرئيس الأميركي الجديد ترومان بعد موت روزفلت في 1945/4/2. ووضع هذا المؤتمر المبادئ التي يجب أن تكون الأساس في اي عملية صلح مع ألمانيا. وتتضمن المبادئ نزع السلاح الألماني، القضاء على النازية، نشر المبادئ الديمقراطية وتطبيق نظام اللامركزية. وقد عقدت اجتماعات كثيرة بعد استسلام اليابان وانتهاء الحرب العالمية الثانية تمخضت في تقسيم الدول المنتصرة للغنائم فيما بينها، وحصلت الولايات المتحدة الأميركية على الجزء الأكبر من الحصة ويليها الاتحاد السوفيتي ثم بريطانيا ففرنسا. وامتازت الولايات المتحدة، بأنها الدولة الوحيدة التي خرجت من الحرب العالمية الثانية كقوة عسكرية عظيمة واقتصاد قوي، وأنها لم تعان من الدمار والخراب الذي لحق ببريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي وغيرها من الدول الأوروبية. ولهذا تمكنت من بناء علائق خاصة مع الدول الأوروبية الغربية والهيمنة عليها من خلال طرحها لمشروع «مارشال» لإعادة بناء أوروبا..

ومن جانب آخر فقد هيمن الاتحاد السوفيتي على دول الجزء الشرقي من أوروبا وبدأ بتطبيق الاشتراكية كمرحلة أولى لتطبيق الشيوعية فيها.. ومن هنا برز معسكرين متناقضين في المتبنيات والوسائل هما:

1. معسكر شرقي يقوده الاتحاد السوفيتي مع دول أوروبية شرقية.
2. معسكر غربي تقوده الولايات المتحدة الأميركية مع دول أوروبية غربية.

وبدأ مع اتضاح عالم المعسكرين صراعاً جديداً، ولكنه قديم البدايات. ظاهر الصراع هو إيديولوجي، حيث يدعو المعسكر الشرقي إلى الاشتراكية، والمعسكر الغربي إلى الرأسمالية.. وواقع الصراع هو حول مناطق النفوذ في العالم وحرب المصالح الاقتصادية..

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، نشبت بين المنتصرين من المعسكرين حرب كبيرة ولكنها لم تكن عبر الدبابات والطائرات أو الأسلحة الأخرى، وإنما عبر الصراع الإيديولوجي المتبطن الصراع على المصالح ومناطق النفوذ.. وسميت هذه الحرب بـ «الحرب الباردة».

وببروز الحرب الباردة، ظهر نظام دولي آخر، حيث بعد أن كانت دول أوروبا والمستعمرات مقسمة بين بريطانيا وفرنسا خلال حوالي ربع قرن تحول النفوذ إلى المعسكرين المنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية..

ويمكن اعتبار نشوء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 انتصاراً مهماً على صعيد صياغة قوانين حقوق الإنسان واتفاق الدول على أسس التعاون والترابط فيما بينها، وإيجاد العلائق فيما يخص الوضع الدولي سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وبلورة حالة التفاهم بين الدول في المشتركات والمصالح.. ونقل الصراع العسكري الخطير إلى صراع سياسي في أروقة الأمم المتحدة، ولكن هذا الانتصار لم يتمكن من القضاء على محورية التحرك الدولي لصالح القوى العظمى.

ويحكم منظمة الأمم المتحدة مجلس يسمى بـ «مجلس الأمن الدولي» ويسيطر عليه خمسة دول تمتاز بحق النقض «الفيتو» وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأميركية، المملكة المتحدة، فرنسا، الاتحاد السوفيتي والصين.

ثالثا/: مؤتمر سان فرانسيسكو.

اجتمع في 25 أبريل 1945 بمدينة سان فرانسيسكو مؤتمر دولي ضم خمسين دولة هي الدول الداعية الأربع وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والصين والدول المدعوة والتي وقعت تصريح الأمم المتحدة وأعلنت الحرب على دول المحور قبل أول مارس 1945 . وكانت الدول الداعية والمدعوة متساوية من حيث المركز القانوني ، فلكل دولة صوت واحد في المداولات وقرارات المؤتمر ، ومع ذلك كان للدول الداعية أثر كبير في توجيه المقترحات ، وإدارة المناقشات ، وإصدار التوصيات ، وفق رغباتها . ومما ساعدها على ذلك كونها من الدول المنتصرة ،وأنها هي التي وضعت الشروط الواجب توافرها في الدول المدعوة ، كما أنها هي التي أعدت جدول أعمال المؤتمر ، والمقترحات المعروض للبحث . وقد تمت الموافقة على جميع مواد الميثاق وعددها 111 مادة في 26 يونيو سنة 1945 ، وبذلك أعلن ميثاق الأمم المتحدة .

وقد دخلت هذه الوثائق دور التنفيذ في 24 أكتوبر سنة 1945 حيث تم ايداع تصديق الدول الخمس الكبرى وغالبية الدول الموقعة على الميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقا

للمادة 3/110 من الميثاق " الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع "حيث نصت هذه المادة على أن يصبح هذا الميثاق معمول به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة علية وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق".

صوت 89 مقابل 2 عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي . على تصديق ميثاق الأمم المتحدة في 28 يوليو عام 1945 .في ديسمبر عام 1945 طلب مجلس الشيوخ ومجلس النواب الأمريكي بالإجماع من الأمم المتحدة أن يكون مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة . قبلت الأمم المتحدة الطلب وتم بناء المقر في مدينة نيويورك . بين عامي 1949 و 1950 بجانب النهر الشرقي على أرض اشتريت ب 8.5 مليون دولار تبرعا من الابن جون دي روكيفيلر ، فتح مقر الأمم المتحدة رسميا في 9 يناير عام 1951. تحت اتفاقية خاصة مع الولايات المتحدة منحت بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بينما يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك ، في 25 أكتوبر صادقة الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة على القرار 2758 الذي ينص على استبدال حكومة جمهورية الصين الشعبية كالحاكم القانوني والممثل الشرعي للصين في الأمم المتحدة وكأحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

رابعا/: تصريح الأطلسي.

في 14 أغسطس عام 1941 عقب اجتماع عُقد بين رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل Winston Churchill ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفلت Franklin D. Roosevelt صدر عنه تصريح الأطلسي متضمناً في المادة السادسة على الخطوط العريضة لمنظمة دولية تضم الشعوب المختلفة تكون الغاية منها حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي، كما أكد على المبادئ المشتركة التي ترمي إليها سياسة بلديهما في سبيل تحقيق مستقبل آمن وأفضل للعالم.

خامسا/: إعلان الأمم المتحدة.

اجتمع في 1 يناير/ كانون الثاني 1942، في واشنطن العاصمة، ممثلو 26 من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور، متعهدين بدعم ميثاق الأطلسي وبذل كل مافي وسعهم لهزيمة العدو المشترك والامتناع عن عقد صلح منفرد معه، وتجلى ذلك في التوقيع على "إعلان الأمم

المتحدة" الذي تضمن أول استخدام رسمي لعبارة "الأمم المتحدة"، التي اقترحها الرئيس روزفلت، وكان التوقيع بمثابة موافقة هذه الدول من حيث المبدأ على إنشاء منظمة عالمية لتنظيم العلاقات بين الدول محترمةً الاستقلال والحرية الدينية وصيانة العدل والحقوق الإنسانية.

سادسا/: تصريح موسكو.

تلا إعلان الأمم المتحدة العديد من المشاورات والمؤتمرات بين بريطانيا والاتحاد السوفييتي نوقشت فيها تفصيلاً أسس وهياكل التنظيم الدولي الجديد، مما أفضى إلى صدور بيان في موسكو بتاريخ 30 أكتوبر/ تشرين الأول 1943 ذو الطبيعة المزدوجة ، فهو من جهة تحالف عسكري يهدف إلى إجبار ألمانيا على الاستسلام دوم قيد أو شرط، ومن جهة أُخرى تحالف سلمي يهدف إلى التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، ووقعه كلاً من وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وسفير الصين في موسكو.

سابعا/: تصريح طهران.

وقد صدر في 1 كانون الأول/ ديسمبر 1943 أي بعد شهر من تصريح موسكو وجاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث (بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) على توكيد دورهم الهام ومسؤوليتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: طبيعة وقيمة قرارات الأمم المتحدة.

لكل منظمة دولية أو غير دولية حتى تباشر عملها يجب أن تملك القيمة القانونية لقراراتها وأيضا طبيعة هذه القرارات وهذا ما سنتحدث عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: طبيعة القرارات والتصرفات القانونية لمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تحديد صور التصرفات القانونية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها وسيلة للتشريع.

المقصود بالتصرفات القانونية هي كل تعبير عن الإرادة وتصدر عن منظمة دولية، إما في صور قرارات ملزمة، وهو م ينطبق على مفهوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق، وإما في صورة قرارات غير ملزمة تتخذ شكل التوصية أو الإعلان، فمفهوم التصرفات القانونية في هذا الصدد، تشمل القرار الملزم والتوصية، ومما لا شك فيه وجود فرق واضح بين مصطلح القرار الملزم، ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما، على الرغم من أنه يمكن القول بأن التوصيات، قد تكون إلى حد ما ملزمة في الكثير من الأحيان[1]. لها ثر ملزم، ويشمل هذا القرار الملزم ويشمل أيضا التوصية[2].

أولا/: القرار بالمعنى الضيق.

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو من أحد فروعها الرئيسية ويكتسب القرار الصفة الإلزامية، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة، وتشترط تحقق الإجماع في صدورها أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادته، وقد يأخذ القرار شكلا تنفيذيا يتضمن الدعوى إلى اتخاذ أمر معين أو القيام به، و الامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها المحكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية أو شبه التشريعية كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة، في حالات معينة في إصدار التوصيات التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة"[3]،

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد :" القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، عام 1968، ص 122

[2] د. أشرف عرفات :" إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، عام 2005، ص 354.

[3] علي عباس حبيب:" حجية القرار الدولي"، مكتبة مدبولي 1999، ص 37.

ويشمل سلطة إصدار قرارات تنفيذية فيما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشط الفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية، وكذا القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالات القرارات والتوصيات الصادرة في المواقف التي من شأنه أن تعكر صفوة العلاقات الدولية، بين الأمم أو تجلب تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ي التوصيات التي تسجل خطورة موقف معين، فالتوصية التي تصدرها الجمعية العامة هنا، على اعتبار أن الجمعية العامة تستخدم في وصف الموقف ألفاظ المادة (39) من الميثاق، أو توصي بإجراءات من النوع المشار إليه في نص المادة (41) من الميثاق، يعني أنها تمرس اختصاصات مجلس الأمن في هذا الصدد فالتوصيات هنا تشكل ثقلا خاصا، ويجب أن نسارع إلى التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المدة (14) من الميثاق، وعلى أساس التفسير الواسع المصطلح إجراءات الواردة في المادة نفسها[1].

ثانيا/: إصدار اللوائح والتوصيات.

من المقرر أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير الداخلي للأجهزة الرئيسية، واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة، وتدخل في هذا الإطار التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية، والتي ترسي قواعد عامة تلزم لسير عمل المنظمة، وهي تكون ملزمة في موجهة جميع الأعضاء، واللوائح أيضا يقصد بها كل م يصدر من جهز تشريعي لمنظمة دولية عالمية، بغض النظر عن محتواه وشكلها، والتسمية التي تطلق عليها له نفس المعنى في القانون الدولي، فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في هذه الحالة تعد من اللوائح مهما كان اسمها أو الإجراءات المتبعة في إصدارها، طالما أنه تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية، كم أنه وسيلة قانونية يتم من خلالها تأكيد بعض المبادئ الأساسية، التي من شأنها أن تضفي عليها الصفة الإلزامية، هذه القرارات سوء أخذت اسم مصطلح قرار أم مصطلح توصية أم مصطلح إعلان، فإنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى[2] ، فاللائحة أو الإعلام هي أداة حديثة ووسيلة قانونية منسبة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، انسجامه مع الدور المنوط للجمعية العامة، وفق لنص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، ومع

[1] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، دار النهضة، عام 1996، ص402.

[2] محمد بجاوري، من اجل نظم اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، عام 1981، ص 171.

التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي الحديث، فالعديد من الفقهاء يعتبرون اللائحة نوع من أنواع قرارات المنظمات الدولية، التي تتميز بخصائص ملزمة وفورية ومباشرة، وتتمتع بقوة إلزامية أكيدة، فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، وترسي قواعد عامة، وهذا لا يمهل لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرارات، في أحد الأدوات القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة على إرادته، في تكيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية[1]، مضفية عليه الصبغة الإلزامية وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر، ويمثل نوعا من أنواع القانونية التي ابتكرها تعمل الممم المتحدة، وأضفاها على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة، والصفة الرئيسية لمثل هذه الإعلانات، تكمن ف يكونها تستهدف بصورة مهيبة وعمومية عن مبادئ تكتسي أهمية بالغة وقيمة دائمة وجوهرية، هذه اللوائح وإعلانات التي تحظى بأغلبية ساحقة أو تصدر بتوافق الآراء، وتنطوي على مبادئ عامة، كاشفة ومبلورة لسلوك الدول واتجاهات القواعد العرفية، تمثل مصدر لائحي جديد للجمعية العامة لها قوة إلزامية، أكثر من ذلك القواعد المكرسة في هذه اللوائح ما هي إلا تطبيق القواعد الميثاق، ومفهوم القواعد الآمرة المكرس في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث ذكر "الأستاذ جيرهارد فان غلان" :" إذ كنت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، تؤكد مبادئ القانون الدولي وأهداف الأمم المتحدة، فإنها تعتبره ملزمة من الناحية القانونية فإنها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف، كما تراه الدول التي توافق عليه، على الرغم من أنه تتطلب عدة من الدول الأعضاء الاتفاق اللاحق الذي يستند إلى الإعلان أو القرار الدولي، وهي إذا ما وافق عليه إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالإعلان، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد دولية، وفي هذا نرى في ممارسة الأمم المتحدة والجمعية العامة تحديدا، استعمال مصطلح إعلان يعتبر صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة، حيث يراد الإعلام عن مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة لدوام، مثلما كن الحل عندما أصدرت الجمعية العامة وتبنت الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/ 12 / 10 أو في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لأحاكم الميثاق للأمم المتحدة عبر اللائحة الشهيرة (2526) في 1970/ 10 / 24 م، كما أن التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز الذي تتوجه به الجمعية مباشرة إلى الدول، ويبرز هذا بجلاء في مطالعة نصوص المواد

[1] عمر سعد الله ، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، عدد 4 عام 1991، ص963.

(10 و 11 و 12 و13 و14) من الميثاق، تتوافق مع هذا الاتجاه، فنص المادة (10) من الميثاق «... كم له فيما عد ذلك م نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة»، وجاء في نص المادة (11) من الميثاق في الفقرة الأولى: «... كما لها أن تقدم توصيات بصدد المبادئ ... وتضيف فيما عدا م تنص عليه المادة اثنا عشر فإن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المسائل.....»، أما في نص المادة (12) من الميثاق «ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في هذه النزاع». وجاء في نص المدة (13) من الميثاق: « للجمعية أن تنشئ دراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي ...[1]

الفرع الثاني: طبيعة قرارات الأمم المتحدة.

ينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الاختصاصات أو السلطات المعترف بها للمنظمة وصولا إلى تحقيق أهدافها وغاياتها. وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث القوة السلطات التي تتمتع بها. فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين دول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقيات اللازمة أو إصدار توصيات و اقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات دول الأعضاء، وقد تتمتع المنظمة في بعض الأحوال بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة دول الأعضاء[2].

وفي دراسة طبيعة قرارات الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي ولتمييز هذه القرارات تطرقت إلى معيارين أساسيين هما :

المعيار الشكلي : ونذكر في ذلك القرارات الملزمة والتوصيات واللوائح الداخلية وغيرها من الوسائل القانونية التي سنها لهم ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح .

المعيار الموضوعي: والذي سيمكنني من الوقوف على دور الأمم المتحدة في إصدار قرارات ذات الطابع القضائي وتشريعية وشبه تشريعي والتنفيذية من جهة وبين مدى قوتها الإلزامية من جهة أخرى[3].

---

[1] مجد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، عام 1999، ص 37.

[2] صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،2008،ص299.

[3] نبيل كريبش، قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها (دراسة تاريخية تحليلية من المنظور القانوني _ السياسي)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة باتنة ،2000.

أولا/: قرارات الأمم المتحدة من حيث الشكل.

بالاعتماد على المعيار الشكلي في تحديد طبيعة قرارات الأمم المتحدة يجب التفريق بين كل من التوصيات ،القرارات الملزمة واللوائح الداخلية .

المقصود بالتوصيات :

يرى كثير من الفقهاء بأن التوصيات بطبيعتها غير ملزمة أي أنها لا تنتج حقوقا أو التزامات لصالح المخاطب ولا يترتب عليها أي أثر قانوني إلا إذا قبلها من وجهت إليه كما لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية دولية[1].

فالتوصيات غير ملزِمة لمن توجه إليه إلا من الناحية الأدبية دون أن تكون ملزمة قانونا، ومع ذلك فقد تصبح التوصية ملزمة قانوناً إذا أعلنت الدولة صراحة قبولها للتوصية حيث تصير التوصية في هذه الحالة ملزمة يتعين إتباعها.[2]

أما قرارات الملزمة :

وقرارات الأمم المتحدة الملزمة مثلها مثل التوصيات يجب أن تتوافر فيها شروط الصحة والنفاذ لضمان إلزاميتها، أي تتماشى مع ما نص عليه الميثاق[3] .

اللوائح الداخلية:

هي مجرد قرارات داخلية الخاصة لتنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة وسير الحسن لها ولعملها الداخلي.

ثانيا/: قرارات الأمم المتحدة من حيث الصفة.

وقرارات منظمة الأمم المتحدة تنقسم إلى قرارات ملزمة لكافة عناصرها وقرارات غير ملزمة. فالأولى هي تلك القرارات ذات القوة الذاتية في إنتاج أثار قانونية ملزمة حالا أو مباشرة أو القابلة للنفاذ الفوري . أما غير ملزمة كتلك القرارات التي تصدر من جهة أدنى إلى جهة أعلى منه درجة .أو تلك التوصيات التي وتتبادلها الأجهزة المستقلة فيما بينها داخل المنظمة.

المطلب الثاني: قيمة وآثار قرارات الأمم المتحدة.

إن لكل قرارات دولة ما قيم وأثار ومن خلال هذا المطلب نذكر قيم وأثار التي تمخضت عن قرارات الأمم المتحدة:

---

[1] المجذوب محمد ،2002،التنظيم الدولي ،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة السابعة ،ص 134.

[2] إبراهيم أحمد الشلبي ،مبادئ القانون الدولي العام ،بيروت ،دار الجامعية ،1985،ص281.

[3] نبيل كريبش ، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الأول: قيمة قرارات الأمم المتحدة.

تتمثل قيمة قرارات الأمم المتحدة في عدة نقاط أهمها:

أولا/: قيمة قرارات لجنة القانون الدولي.

أ- الطبيعة القانونية للجنة القانون الدولي.

تعتبر لجنة القانون الدولي، أحد الآليات التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطاتها في دعم مسار التدوين، وذلك بإنشاء اللجنة كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها[1]. هذه الآلية ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 13/(أ) من الميثاق[2]. وعلى عكس ميثاق عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة، قد أولى عناية خاصة من أجل دفع مسار تقنين وتطوير قواعد القانوني الدولي، وأدى ذلك إلى ازدهار حركة تقنين قواعد القانون الدولي العرفي، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ روبرتو أغو، أن منظمة الأمم المتحدة، تلعب دور كبير في مسار عملية تدوين القانون الدولي، وذلك من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي، وأن القانون الدولي اليوم مزود بوسائل مناسبة لعملية التدوين، وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية[3].

فبادرت في 11 ديسمبر 1946، إلى اعتماد القرار (94)، الذي شكلت بموجبه لجنة مؤلفة من (17) عضو، بغية دراسة الطرق، التي يمكن للجمعية العامة من خلالها تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، والوسائل المناسبة لتحقيق التعاون بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة لهذا الغرض، وكذلك طرق اجتذاب مساعدة الأجهزة الوطنية، والدولية القادرة على المساهمة في تحقيق هدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، وعملية التقنين، سواء عن طريق إقرار القواعد القائمة، أو من خلال صياغة قوانين جديدة[4].

اكتسبت لجنة القانون الدولي صفة الهيئة الفرعية المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، والتي كان لها الأثر الكبير في مساهمة فعالة في عملية التقنين، والتطوير التدريجي

---

[1] *-Daudet,(Y), AL'occasion d'uncinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, op cit, p593.*

[2] *-BEDJAOUI,(M), Droit international (rédacteur géneréale),Bilan et perspectines, Tomel, pedone, paris, 1991, p 16.*

[3] *-Ago,(R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, R, G,D,I,P, 1988/2, p549.*

[4] هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق، الكويت، عدد03، سبتمبر 1988، ص 142.

لقواعد القانون الدولي، وقامت بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية، تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

ب- مهام لجنة القانون الدولية.

نصت المادة الأولى الفقرة رقم : 01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي أن هدف اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ويتم ذلك من خلال إعداد مشاريع، اتفاقيات نشأت موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يطور القانون بشأنها بعد تطوير كافيا في ممارسات الدول[1]، ونجد أن واضعي النظام الأساسي للجنة، قد توخوا استخدام أساليب مختلفة، إلى حد ما فيما يتعلق بالتطوير التدريجي من ناحية، والتدوين من ناحية أخرى، ورأوا أنه من الصائب إناطة المهتمين بلجنة واحدة، واستبعدوا فكرة تأليف لجان مستقلة للقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، والقانون الدولي الجنائي، كما تنص المادة الأولى الفقرة (2): "تعني اللجنة في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها، وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص، بعد أن اللجنة قد اقتصر عملها أثناء دوراتها التسع والثلاثون الأولى في ميدان القانون الدولي[2].

وفقا للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي، لا تشرع لجنة القانون الدولي رسميا بتقديم الاقتراحات من أجل التطوير، وإنما تحيلها إلى الجمعية العامة، مثلما جاء في نص المادة (16) من نظامها الأساسي، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المخولة بذلك وفق نص المادة (17) من ذات النظام، ومن المتصور هنا أن تقوم اللجنة بتقديم مشروع اتفاقية دولية، ثم تقرر الجمعية العامة، ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق إبرام اتفاقية دولية.

ويعتبر مفهوم التقنين في النظام الأساسي للجنة عملا تشريعيا، من خلال صياغة القواعد العرفية في وثائق ثابتة، تتفق عليها الدول، وتكون عادة في صورة اتفاقيات دولية، أو قرارات تصدر عن منظمة دولية، وتتسم هذه القرارات بالطابع التشريعي، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به[3].

وقد لقيت عملية التقنين معارضة كبيرة، حيث برز الاعتقاد السائد لدى بعض الدول بأن عملية التقنين تصيب القواعد القانونية الدولية المرنة بالجمود، ويستوجب تعديلها فيما بعد عمل شاق وهو

---

[1] أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط 4، نيويورك، 1988، ص 07.

[2] أعمال لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 18.

[3] حنفي عمر حسين، التعديل العريفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007م، ص 70،

ضرورة حصول موافقة جميع الدول على عملية التعديل، ويظهر هذا الاتجاه لدى الدول الأنجلوسكسونية، ونفورها من فكرة التقنين، وتمسكها بالعرف، وتحججها أيضا بالغموض، الذي يكتنف العديد من معاهدات التقنين، بل حتى معاهدة الميثاق نفسه، كما تتحجج بأن عملية التقنين تفقد القواعد صفتها العرفية، لكن نجاح عملية التقنين، وتوصل الدول إلى إبرام معاهدة التقنين، فندت هذا الرأي، فالقواعد العرفية التي جرى تقنينها تبقى ملزمة في مواجهة الدول التي لم تصادق على معاهدة تقنين، بحيث تبقى ملزمة في مواجهة الدول التي لم تنضم أو لم تصادق على الاتفاقية، وتظل ملزمة للجميع[1].

فالتقنين هنا لا ينفصل أبدا عن التقدم المطرد للقانون الدولي، ولذلك فإن معاهدات التقنين تحتوي على قواعد قديمة، وأخرى جديدة، يصعب الفصل دائما بين النوعين، ذلك أن القواعد القديمة يعتريها بعض التعديل، ويزيدها التقنين رسوخا ووضوحا، ولا تفقد صفتها كقواعد عرفية، كما تحمل عملية التقنين جملة من المكاسب، فمن جهة أنها تهدف إلى وضع مدونة شبيهة بالتشريعات الوطنية، التي تتمتع بالقوة الإلزامية وتخضع لها الدول، على الرغم من أن هذه الفكرة لم تتضح بعد على المستوى الدولي[2].

ثانيا/: القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة والخلافات الفقهية حولها.

أ- القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

1- القرارات الإقرارية.

وهي القرارات التي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق بل تجسد ما ورد فيه وتحقق مقاصده وتهدف أساسا إلى تأكيد قواعد عرفية موجودة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة، ومن الأمثلة على هذا النوع من القرارات، القرارات المتعلقة بإعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (1974) والإعلان العالمي الحقوق الإنسان (1948)[3].

إن لهذا النوع من القرارات أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي المعاصر، وهي تمثل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث، التي تسعى هي

---

[1] *SUR-(Serge), La Coutume internationale, paris, Litec, 1990, op cit, p10.*

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 135.

[3] Joyner ،Christopher C ،The United nations and international law ،Page 261.

بدورها إلى إعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية التي أصبحت غير منصفة اتجاه مصالحها، وأنها تمثل قانونا انتقالية من نظام قديم إلى آخر جديد[1].

وللقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، باعتبارها الوسيلة القانونية لتحمل الهيئة لمسؤولياتها في الميثاق آثار قانونية ملزمة حالة ومباشرة سواء بالنسبة للهيئات الأدنى درجة في منظمة الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول الأعضاء فيها باعتبارها تتخذ صورة أمر وليس دعوة عادية فحسب[2].

2- القرارات المقررة.

يقع هذا النوع من القرارات ضمن مفهوم القرارات الملزمة، فقد تكون قرارات فردية تصدر من الجمعية العامة دون الحاجة إلى الاشتراك مع جهاز آخر، أو تصدر بالاشتراك مع جهاز آخر في الأمم المتحدة، وقد يكون الاشتراك سابق أو لاحق لعملية صنع القرار، وبالشكل الذي ذكرناه سابقة.

تقوم الجمعية العامة بإصدار هذا النوع من القرارات استنادا لقواعد قانونية معينة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل أن تحقق غاياتها، فمن الممكن القول أن هذا النوع من القرارات تحمل طابعة تسلطية بخصوص الجهة الموجهة إليها، وأن القرارات الإقرارين تعتبر ملزمة لأجهزة المنظمة وللدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لأنها تتعلق بتنظيم سير العمل داخل المنظمة الدولية وفروعها ومثال ذلك أنها عضوية عضو في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن[3].

3- التوصيات.

تصدر التوصيات من الجمعية العامة ضمن السلطات السياسية لها، وقد أوضحنا سابقا بأن التوصية لا تتمتع بأي قوة إلزامية عند صدورها، ويلاحظ عند صدور التوصية من الجمعية العامة بأنها تستخدم عبارات معينة، دبلوماسية وليست قانونية[4]، ومن أمثلة هذه العبارات :

- استنكار بعض الأعمال التي تقوم بها الدول صراحة أو ضمنا.
- لفت نظر الأعضاء إلى بعض القضايا المهمة.

---

[1] عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص158.

[2] Lande ،Gabriela rosner ،(1966).The Effect of the Resolutions of the United Nations General Assembly ،Page 88.

[3] عرفة عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية،دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1993، ص 159.

[4] العنزي، عيسى محمد، (2000). تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، كويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ص363.

– الدعوة إلى حل المشاكل الحاصلة بين بعض الدول بإجراءات معينة وإنهاء المشكلة رسمية.

– مناشدة الدول عن طريق النداء .

ب– الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة والآثار المترتبة عليها.

فالسؤال الذي قد يطرح في هذا السياق هو إذا ما قد تم تبني أي قرار للجمعية العامة عن طريق أغلبية كبيرة جدا، فهل هذا يعني أن الأعضاء المصوتين قد صرحوا بإرادتهم بصورة متعمدة لكي يكونوا ملزمين بأحكام القرار المتبنى؟

يرى بعض الفقهاء بأن الأغلبية في التصويت تمثل فعل اجتهاد سياسي فحسب. على سبيل المثال، تقوم دولة عضو في بعض الأحيان بالتصويت لصالح قرار معين مع عدم توفر القناعة الكافية لها في مضمون القرار، فقط لأن حلفائها يقومون بذلك، أو بغرض ألا تكون معزولة. وفيما يتعلق بهذه الحجة، تعطي هيجينز مثا جيدة على ذلك: تصويت المملكة المتحدة على قرار الجمعية العامة رقم (1514) الخاص بمنح الاستقلال إلى البلدان والشعوب المستعمرة . علاوة على ذلك، تقوم دولة ما بتضمين بيان يشير إلى تشككها بشأن الصلاحية القانونية للقرار . بشكل موقف الولايات المتحدة تجاه قرار الجمعية العامة رقم (2131) حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثالا جيدا على ذلك ولسوء الحظ، سيؤدي التصويت الذي تم إجراءه في ظل تلك الظروف دون ريب إلى تفويض الصلاحية القانونية لأي قرار يتم تبنيه[1].

بينما هنالك رأي آخر يرى أن التحفظات الخاصة أو مهما كان مسماها ليست ذات أهمية من الناحية القانونية. ولهذا السبب، فإنه يشير إلى تكييف قاعدة باعتبارها ملزمة قانون لا يرتبط بقوة مع عملها الوظيفي كقانون. ويقدم مثالا على ذلك، قرار الجمعية العامة رقم (1514)، والذي على الرغم من غياب الرأي القانوني، فيما يتعلق ببعض الأعضاء المصوتين، فإن للقرار أعلاه أثر قانوني من حيث ما كان على الأرجح أن يترتب عليه من تبعات قانونية في الأمم المتحدة[2].

فخلال دراستها لوقائع الدعوى، رجعت محكمة العدل الدولية إلى رأيها السابق في التبعات القانونية القضية جنوب أفريقيا في ناميبيا عام (1971)، التي شددت فيها المحكمة على مبدأ تقرير المصير وتطبيقه كما هو منظور في قرار الجمعية العامة رقم (1514) والذي يشكل الإقرار

---

[1] Chaht ،Abdelkader Labri ،(2001). the legal effect of the united nations general assembly resolutions ،Algeria ،Page 3.

[2] Samuel A. Bleicher,(1969). The Legal Significance of Re-Citation of General Assembly Resolutions, page 447.

بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما وأعلنت محكمة العدل الدولية أنه قد تم الوصول إلى نتيجة فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي بعض فقرات قراراتها، أصرت المحكمة على المبدأ أعلاه المتضمن في القرار (1514)، باعتباره يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي[1].

ثالثا/: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي.

أ- كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته.

إن ممارسة مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته وسلطاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتطلب منا قبل الخوض في الدراسة معرفة التصرفات القانونية التي
يقوم بها مجلس الأمن، والمتمثلة في القرارات[2].

السياق المفهومي للقرار يتخذ مفهوما لدى الفقه الدولي، فهو الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا يعرف الأستاذ محمد بجاوي القرار كايلي لا يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي المنظمة دولية كاملة النطاق، بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره[3].

و يشمل القرار كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في النهاية إلى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعينة مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن في خلفية صنع القرار، وتتكون قرارات مجلس الأمن الدولي من عدة أشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية، والدافع من وراء صدور القرار، وأخيرا من حيث القوة الإلزامية لمختلف أشكال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولا فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو إحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية[4]، فقرارات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة، أو الدول

---

[1] داغر كميل، الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 120-121.

[2] CASTANEDA (JORGE), valeur juridique des résolutions des nations R.C.A.D.I, 1970T 129, p311

[3] محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص 118.

[4] علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي ، ط1 مكتبة المد بوري القاهرة ، ط 1999، ص 137.

الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى بعض الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي، ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية.

ويرى البعض أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق، ووفقا للإجراءات رسمها عن اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة.

وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تنشئ التزامات قانونية تجاه المخاطبين بها، ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطا دوليا يرتب المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالبا ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على إلزاميتها وذلك تجنبا للمساس بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ب- عملية تكوين القرارات.

تناط عملية إصدار قرار المنظمة الدولية بدءا واستمرارا وانتهاء بجهاز واحد فقط من أجهزة المنظمة، وفي هذه الحالة يكون الجهاز حرا تماما في تقدير ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار، أي أن فكرة القرار تولد في داخله، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار وأخيرا فإنه هو الذي يقرر مصير ذلك المشروع إيجابا بإصدار القرار أو سلبا برفضه.

ومن ذلك مثلا تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وحده، وفقا للفصل السابع من الميثاق فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة[1] ومن ذلك نص المادة 39 من الميثاق على أن لا يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2]. وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها إعداد القرارات داخل مجلس الأمن الدولي فإنه غالبا ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل أروقة المجلس إذ يقوم مندوب إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة من تود بلاده استصدار قرار ما بإعداد مشروع القرار استنادا إلى التعليمات الواردة إليه من بلاده إلا أنه في الحالات التي تتسم بالأهمية

[1] احمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، ط 1973، ص 171.

[2] ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

والخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار وإرساله إلى مندوبها في مجلس الأمن الدولي[1] وعلى أية دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، أن تضع في حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها ذلك إن الإصرار على تقديم مشروع قرار دون اخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان أمر ينطوي على انعدام المسؤولية[2] إذ يكفي أن تستخدم إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض حتى يسقط مشروع القرار ولذا فإنه من الحكمة إن تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في مجلس الأمن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له ويفضل أن يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من أجل كسب التأييد لمشروعه من خلف الستار وليس في النور مباشرة وتلعب الاجتماعات الغير رسمية دورا كبيرا في هذا المجال وقد تقتضي ظروف المناورات السياسية إن تتفق أكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار وقد تقدمه دولة أخرى نيابة عن غيرها[3] فالأم المتحدة تمثل ميدانا للمناورات لأن هدفها هو إن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها ووفقا لقواعدها بدلا من أن تتم خارج ساحة الأم المتحدة فالهدف من الأمم المتحدة أن تكون الإطار لهذه المناورات وتلك المنازعات وتصل إلى نوع من التنسيق بين الدول الكبرى وتستطيع إن تحقق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة[4]، وغالبا ما يسفر ذلك عن إدخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جمة أولى ولضمان حصوله

[1] جون هادوين، جون كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة د/ محمد سعيد الناعم، دارعالم الكتاب –القاهرة–، ط 1985، ص41 و 42.

[2] جون هادوين، جون كوفمان، المرجع نفسه، ص 42.

[3] جون هادوين، جون كوفمان، المرجع نفسه، ص 43.

[4] أنور الياسين، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، العدد 443 لسنة أكتوبر 1995، وزارة الإعلام الكويت، ص52.

على الأصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية ويصاغ المشروع في صيغة أولية قابلة للتعديل[1].

وتشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزأين:

1- المقدمة أو الديباجة وتكتب لشرح الغرض من القرار وهو يؤيد الفقرات التي تليه لإيجاد الصلة والتناسق بين قرارات الأم المتحدة، وفيها محاولة جمع اكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعاض عنها بالإشارة إلى مادة معينة ومناسبة من الميثاق.

2- وهو الجزء الفعال في الموضوع ويكون في شكل اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي وقلما تكون قرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض إلا تلك القرارات الموجهة إلى اللجان والأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغة الإلزام أو نحوها.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

أولا/: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، و ذلك عملا بنص المادة 24 من الميثاق التي جاء فيها:

- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم بها الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات.

[1] يتم تقديم المشروع إلى الأمانة العامة التي تقوم بترجمته إلى لغات عمل مجلس الأمن ونشره وتوزيعه على الأعضاء ليدرج بعد ذلك في جدول الأعمال مع مقدمة مناسبة يقدمها أحد الأعضاء المساندين لمشروع القرار ويتم عادة إدراج أساء الدول المتقدمة بمشروع القرار لكن هذه الأسماء لا تدرج في الصيغة النهائية للقرار عند اعتماده، إن اعتماد القرارات نادرا ما يتم بالصيغة التي تقدمت بها الدول أو الدولة المعنية فأحيانا تجري التغييرات للدلالة على أن الأمم المتحدة لا تتخذ بالضرورة قرارا بنفس الصيغة تماما التي وضعها مقدم المشروع كما قد تستلزم الصعوبة في الترجمة إدخال تعديلات على النص أو حتى تغييره بلغته الأصلية وبالمثل فإن بعض العبارات يمكن أن تسيء إلى عادات أو مفاهيم تعتنقها وفود أو مجموعة من الدول، وهنا لا يقتصر التعديل على اللغة فحسب بل وعلى الجوهر أيضا بالإضافة إلى الأسباب الفنية فقد تكون لنفس الكلمات معان سياسية مختلفة في مناطق مختلفة من العالم وغالبا كان لبعض المصطلحات مفهوما في أروقة الأمم المتحدة يختلف عن مفهومها في أي مكان آخر هذا ويراعى في صياغة القرار أيضا تجنب استعمال تعابر من شأنها المساس بسيادة وهيبة دولة ما أو أهانتها حتى وان تعلق الأمر بحكومات لا يتوقع أن تذعن مجلة القانون للقرار وبعد إدخال التعديلات والتنقيحات اللازمة على مشروع القرار وقبول مقدمو المشروع الأصليون لها تعاد صياغته في صورته النهائية ويعاد توزيع صورة معدلة له على الأعضاء أنظر بتفصيل اكثر: جون هادوين، جون كوفمان، المرجع نفسه، ص 43.

– يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشرة.

– يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

باستقراء هذه المادة نستنتج أن الميثاق قد مكن مجلس الأمن من سلطة إصدار القرارات تتمتع بالقوة التنفيذية لأجل النهوض بهذه المهام الرئيسية ، لهذا أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تعهدا عاما ومسبقا من أعضاء الأم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل بكل صرامة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا ما جاءت به نص المادة 25 لا من الميثاق[1]، وهكذا فإن الميثاق قد أعطى قرارات مجلس الأمن القوة الملزمة دون بقية القرارات الصادرة عن بقية الأجهزة على الرغم من إن النصوص لم تكن بالقدر الكافي من الوضوح مما أثار الخلاف حول قرارات مجلس الأمن من قوة قانونية ملزمة في سلطاته الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعددت المذاهب في تصنيف قوتها الإلزامية وكذا معيار التميز بين قرارات المجلس وتوصياته[2].

1– أنواع التصرفات القانونية لمجلس الأمن.

يستخدم عند صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين عبارات مختلفة تتحدد وتختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن[3]، وأيضا البعد والأهداف وظروف إصدار القرار.

فعادة ما يستخدم مجلس الأمن عبارات: يدعو مجلس الأمن، يطلب، يوصي، يقرر...إلخ هذه العبارات جاءت بصور وأشكال مختلفة فمثلا عبارة (يطلب) جاءت في نص المادة 4 من الميثاق له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عبارة (يوصي) جاءت في نص المادة 03/37 من الميثاق "يوصي بما يراه ملائما"، وعلى الرغم من التمايز في العبارات، فإن الغاية النهائية هي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهددها، لكن هناك أهم الصيغ

[1] نص المادة 25 من ميثاق الأم المتحدة الصادر في 1945 على:" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[2] حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 108 ص 109.

[3] العباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.

وأكثرها استخداما أثناء ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

أ- التوصيات.

فيما يخص التوصيات، يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن وإبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصية في هذا الخصوص موجهة إلى أحد أطراف النزاع، أو إلى أطرافه، أو إلى الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة بصفة عامة، أو بعض فروعها أو الى منظمة إقليمية، وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن هذا العمل القانوني ينتج أثاره نظرا لتعلقه بمجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذا وافق إرادة مجلس الأمن، وهذه الإرادة تكون موافقة لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره وهذه الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى سواء كانت هذه الإرادات المقابلة ايجابية أو سلبية فتؤيد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن[2].

وحتى إذا كان الخلاف في الفقه القانوني الدولي ظاهرا فيما يخص القوة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن هناك إجماع بين الفقه على إن هذه التوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير، فالدول تلتزم دائما من الناحية السياسية على أنها ملتزمة بقواعد القانون الدولي وبادئه وأهدافه وأنها تحترم أعرافه، أما من الناحية الأدبية تراعي الرأي العام ونظرته في ضرورة الحفاظ على استقرار الأمن والسلم العالميين لذا يجب عليها احترام هذه التوصيات.

إن سلطات مجلس الأمن في مجال إصدار توصيات بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة وفقا للفصل السادس هي سلطة واقفة على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لان نص المادة 38

---

[1] عباس علي حبيب، مرجع نفسه، ص 128.

[2] باتريسيو نولاسكلا نمي شاوس ، ترجمة فؤاد شاهين، الأم المتحدة الشرعية الجائرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1995،ج1 ، ص 64.

من الميثاق يؤكد ذلك[1]. لكن إذا كان نص المادة 38 يجعل من سلطة تقديم مجلس الأمن لتوصياته اختيارية فإن هناك نصوص في الميثاق خاصة المواد 34 التي نصت على: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي". والمادة 1/35 تعطي لمجلس الأمن من تلقاء نفسه بدون قيد أو شرط قصد فص أي نزاع أو موقف معين إلى احتكاك دولي فله أن يقرر ما يراه مناسبا[2].

ب- القرارات.

المقصود بالقرارات هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأم المتحدة أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية[3].

هناك جانب من الفقه يقول أن قرارات مجلس الأمن هي كل تعبير من جانب المجلس وفق ما حدده الميثاق والإجراءات التي حددها لذلك ومعبرا من خلالها عن إرادته الذاتية لترتيب أثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية [4] ويتضح من خلال التمييز بين فقهاء القانون الدولي أنه لا يقيم أي تمييز بين قرارات المجلس وتوصياته بناء على العبارات المستخدمة في لغة القرار.

ففي نظره جميعا أنها جميعا قرارات وهو بهذا لا يجعل من القوة الإلزامية لكل من قرارات مجلس الأمن وتوصياته معيارا للتفرقة ، والمجلس في قراراته يخاطب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة وجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي و المنظمات المتخصصة أو المنظمات

---

[1] تنص المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة الصادرة في تاريخ 1945 على:" لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37".

[2] تنص المادة 35 من الميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 على: " 1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجري أحكام المادتين11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة".

[3] العباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.

[4] محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، كمصدر لقواعد قانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968 ، ص122.

الإقليمية، وقد يوجه القرار إلى كل الجهات في وقت واحد حسب ما يراه مناسبا من اجل التنفيذ الفعلي للقرار وتقيد الأطراف بتنفيذه ، وقرارات مجلس الأمن تنشئ التزامات قانونية للمخاطبين بها ويترتب على عدم احترامها أو الإخلال بتنفيذها خطأ يرتب المسؤولية الدولية[1].

هذا فيما يخص القرار التي يصدر أو يطبق من خلالها مجلس الأمن جزاءات على الأطراف المخلة بالأمن والسلم والدوليين لكن في الموضوعات أو النزاعات التي تتسم بالطابع السياسي فإن مجلس الأمن الدولي أثناء دراسته أو متابعته لهذه النزاعات فإنه يتجنب إصدار قرارات من النوع المجمع عليه وعلى الزاميته وهذا تجنبا للإخلال أو المساس بمبدأ السيادة التي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة مطلقة عند مباشرة اختصاصاته ترد عليها قيود تحد من إطلاقها، وحصرها في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق.

ثانيا/: الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة.

يحمل عددا من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة وخاصة تلك المرتبطة بالعمل الداخلي لهيئات الأمم المتحدة كامل الأثر القانوني. على سبيل المثال، القرارات بشأن موازنة المنظمة وفقا للمادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة. وفي منأى عن هذه الأنواع من القرارات، يحيط قدر كبير من الشك ببقية القرارات المتعلقة بقضايا معينة. وبناء على ذلك، فإنه من المرغوب فيه إجراء تقييم الأثر لقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وهنالك رأيين مستقلين بشأنها[2]:

الرأي الأول ويقضي بأن قرارات الجمعية العامة ليست ذات طبيعة قانونية في معناها المعتاد، ولكنها بدلا من ذلك تنطوي على طابع معنوي أو سياسي. ويميز هذا الرأي بين الطبيعة القانونية الطبيعية والمعنوية والسياسية لأثار قرارات الجمعية العامة. وعلى الرغم من أن التفرقة هنا ليست بالغة الوضوح، إلا أنها قد تعني وجود واجب قانوني بل واجب شبه قانوني لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بحسن نية ولإبلاغ الجمعية العامة بموقف دولة عضو فيما يتعلق بالقرار المتبني. وعليه، يمكن للمرء أن يستنتج وجود درجة متفاوتة في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة والتي قد

[1] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 397.

[2] شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي النظرية العامة، دار الفكر دمشق، ط 1973، ص411-413.

يكون لها أثر معنوية أو سياسية أو أثر شبه قانوني أو قد يكون لها أثرا قانونيا كاملا من حيث فرض التزامات قانونية ملزمة"[1].

تتمثل وجهة نظر القاضي لوترباخت في وجود بعض الأمثلة حيث لقرارات الجمعية العامة كامل الآثار القانونية. ومن هذه الأمثلة، انتخاب أعضاء الهيئات وقبول العضوية في المنظمة ووقف العضوية فيها والموازنة وغيرها. فقد قال أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونية لأعضاء الأمم المتحدة من خلال "طريقة التعميم الواسع". بينما تكون الدولة غير ملزمة بصورة عامة، مع ذلك، ومن اجل القبول فأن القاضي لودرياخت قد أكد، إن الدولة ملزمة بالقرار، خصوصا عندما يكون القرار، تحت نظام الوصاية، على سبيل المثال، قد سعى من اجل تعريف التزام سلطة إدارية تحت ميثاق الأمم المتحدة، وقال القاضي لودرياخت "مهما كان محتوى التوصية ومهما كانت طبيعة وظروف الأغلبية التي تم الوصول إليها، فأنه مع ذلك يعتبر فعلا قانونية لعضو فاعل في الأمم المتحدة أي أن أعضاء الأمم المتحدة لهم نفس الواجب من أجل التصرف بدرجة من الاحترام لقرار صادر من الجمعية العامة[2].

ومن جانب آخر، فإنه وفي حين أن الدولة موضوع البحث ليست ملزمة بقبول التوصية، إلا أنها ملزمة بأن توليها الدراسة الواجبة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ونظام الوصاية. وفي قضية الاختصاص عام 1950، قررت محكمة العدل الدولية باثني عشر صوتا مقابل صوتين بأنه لا يمكن قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة بموجب المادة (4) فقرة (2) من الميثاق بقرار من الجمعية العامة عندما لا يكون مجلس الأمن قد أصدر توصية بالقبول، وذلك بسبب فشل الدولة المرشحة في الحصول على التفويض المطلوب أو التصويت السلبي لعضو دائم على قرار التوصية[3]. بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن من خلال حقيقة قيام الجمعية العامة بممارسة عملها عن طريق التوصية، فإن التوصية بحد ذاتها تدل على عدم امتلاك الجمعية العامة الصلاحية إلزام الدول الأعضاء فيها. وقد أثيرت هذه النقطة في قضية قناة كورفو من خلال الرأي المشترك السبعة من قضاة محكمة العدل الدولية، عندما أصدروا قرارا ينص "بعد دراسة المعنى

---

[1] آل عيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في تنظيم الدولي الحديث، دار البشير–عمان–، ص 142.

[2] castles ،Alec C. Legal Status Of U.N. Resolutions ،Page7677.http://www.austlii.edu.au/au/journals /AdellawRw/1967/5.pdf

[3] Department of public information: (1955). Basic facts about the united nations.

العادي الكلمة توصية، فإن توصية مجلس الأمن المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لم تكن كافية للتأكيد على الاختصاص الإلزامي للمحكمة، في غياب موافقة الطرفين[1].

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بطبيعة ظروف العمل داخل لجنة القانون الدولي.

عمل اللجنة لم يكن سهلا على الإطلاق، فبالإضافة إلى الاعتبارات الخارجية، ظهرت معوقات داخل اللجنة في حد ذاتها، فالأول يتعلق أساسا بالأساس القانوني لفكرة التقنين والتطوير على ضوء نص المادة 13 الفقرة (أ) من الميثاق، فهم واضعو النظام الأساسي أن التطوير التدريجي، هو جهد واع نحو إيجاد قواعد جديدة للقانون الدولي، سواء عن طريق تقنين موضوع جديد، أو عن طريق التنقيح الشامل للقواعد الموجودة، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به[2].

وقد لقيت عملية التقنين معارضة كبيرة، حيث برز الاعتقاد السائد لدى بعض الدول، بأن عملية التقنين تصيب القواعد القانونية الدولية المرنة بالجمود، ويستوجب تعديلها فيما بعد عمل شاق وهو ضرورة حصول موافقة جميع الدول على عملية التعديل، حيث أن الأغلبية الساحقة من الدول، التي شاركت في إعداد الميثاق رفضوا إعطاء المنظمة سلطة التشريع، بوضع قواعد ملزمة في القانون الدولي، وتجسد هذا التخوف من خلال إحجامه عن منح الجمعية العامة سلطة فرض اتفاقيات عامة على الدول بواسطة أسلوب التصويت بالأغلبية[3].

أما الثاني مرتبط بالغموض والتداخل في المادة 13(أ) حول المعنى الضيق والموسع لفكرتي التقنين والتطوير، كرس صعوبة التمييز بين المصطلحين كان أيضا عاملا مؤثرا في نتائج أعمال اللجنة في ظل الصراع بين القوى الكبرى التي تميل إلى المفهوم الضيق بحيث هنا العملية تلعب دور الكشف عن القانون، وبالتالي تعمل على تكريس القواعد العرفية القديمة كحماية لمصالحها عبر هاته القواعد، في حين تميل الدول الجديدة إلى المفهوم الموسع للعملية، حيث تجد فرصتها في أن التطوير التدريجي يلبي حاجياتها ويستجيب لمصالحها، ووجدت اللجنة نفسها مقيدة بإرادة

---

[1] Chah, Abdelkader, labri, the legal effect of the united nations general assembly resolutions above.

[2] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 70.

[3] *Ahmed mahiou , la commission du droit international , la revue algérien des relation internationales , O,P,U, Alger, 1987, n05, pp 84-85*

الدول وتوجيهاتها، وفي تحقيق المعادلة الصعبة بين التأثير السلبي لفكرة السيادة، وبين تحقيق متطلبات المجموعة الدولية[1].

وبالتالي فإن اللجنة وجدت نفيها بين التغيرات والتطورات الحديثة للجماعة الدولية والقيود التي تفرضها سيادة الدول، وبالتالي يجمع أغلب الفقهاء أن لجنة القانون الدولي ركزت في أعمالها على الميادين التقليدية للقانون الدولي[2]، فعملية التقنين، هي في الأساس عملية إحلال القانون العرق بطريقة تلقائية، عبر الاعتقاد والشعور بالإلزام، من قبل أعضاء المجموعة الدولية، القانون مشكل إراديا مدرج في نصوص مكتوبة، وهذه العملية تنصب أصلا على الموضوعات والمسائل ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي[3]. حيث أن من شأن ذلك أن يؤثر على المنظومة القانونية الدولية، مما يولد صعوبة في التوفيق بين فكرة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على المجموعة الدولية، بطغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الأكاديمية[4].

كما أن لجنة القانون الدولي، ملزمة على عرض تقرير سنوي حول حصيلة نشاطها الرسمي، أمام اللجنة السادسة – اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة، فتكون الفرصة لممثلي الدول لإبداء ملاحظاتهم ، حول المسائل الإختلافية، فتبرز مرة أخرى إرادة الدول في عرقلة عمل اللجنة، فيؤدي ذلك إما لإهمال أو تعطيل المشاريع، وهو ما تظهر سيطرة إرادة الدول، في هذا المجال من خلال ترددها الكبير في منح كامل ثقتها في لجنة القانون الدولي، حيث لجأت الأمم المتحدة، ومن خلال الدول إلى محاولة عرقلة عمل اللجنة، من خلال اللجوء إلى البحث عن أساليب أخرى لتقنين القانون الدولي حيث دائما تفضل الدول اللجوء إلى لجان ذات تمثيل حكومي موسع، أو من خلال المؤتمرات الدبلوماسية[5].

---

[1] *(Y), Commentaire Sur L'Article 13/1- (A), Op, Cit, P310.*

[2] *Ahmed Mahiou , Bilan des travaux de la C,D,1, in la c,d,i cinquante ans pariés bilan d'activités , Nations Unies New York ; 2000.*

[3] *Ago (R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, op.cit, p567.*

[4] – هشام حمدان، المرجع السابق، ص 151.

[5] *ALAIN PELLET, la formation du droit international dans le cadre des nations unies , op cit, p6.*

الفصل الثاني

إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي والتحكيم الدولي

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في تقنين القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي.

الفرع الأول: تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

نسفت الحرب العالمية الثانية الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم، فاضطرت الدول إلى الاجتماع مجددا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945، في مؤتمر عالمي جديد بمدينة سان فرانسيسكو"، نتج عنه ميثاق عالمي تضمن نظاما دوليا جديدا لصيانة السلم والأمن وتحقيق التعاون بين الدول، كما ساهم إقرار هذا الميثاق في تطور العديد من قواعد القانون الدولي المعمول بها إلى يومنا هذا.

أولا/: ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بكونه دستور للمنظمة الدولية يحدد غاياتها ومقاصدها وينظم فروعها المختلفة كالجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية وبقية الفروع الأخرى، بالإضافة لذلك فهو يحدد وظائف هذه الفروع واختصاصاتها، غير أن للميثاق صفة دستورية أخرى بالغة الأهمية، باعتباره أهم معاهدة دولية جماعية ذات سمة عالمية تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية.

1- المبادئ الأساسية في الميثاق.

انطوى الميثاق على مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم العلاقات الدولية، وضمان استقرار المجتمع الدولي وحماية حقوق أفراده ككل وحماية حقوق الإنسان بشكل أخص، وتبرز أهمها فيما يلي:

- مبدأ المساواة في التمتع بالسيادة بين كافة الدول دون استثناء. (المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق).
- حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. (الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق).
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. (الوارد في الفصل السادس من الميثاق لا سيما المادة 33 منه).
- التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (المنصوص عليه لا سيما في ديباجة الميثاق وفي نص المادة الأولى منه).

– تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإرساء نظام التعايش السلمي بينها. (لا سيما نص المادة 13 من الميثاق).

2– سمو قواعد الميثاق على غيرها من القواعد الدولية.

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا يخول بموجبه لقواعده السمو على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها معها، حيث جاء في نص المادة 103 ما يلي:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق".

وبالتالي فحسب هذا النص، فإن الميثاق يصير القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول الاتفاق بينها بأي معاهدات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها. وهذا ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات أو الاتفاقات الدولية.

ثانيا/: خصائص القانون الدولي المعاصر.

أدى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم، ويتمثل أهمها فيما يلي: 1– الإطار الجديد لدور الدولة في القانون الدولي المعاصر.

تغير دور الدولة ومركزها القانوني في القانون الدولي المعاصر، فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظرا لنشأة المنظمات الدولية، كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب أو استخدام القوة في النزاعات الدولية[1]، بالإضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها والحرص على عدم انتهاكها نظرا لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر.

2– تغير بعض مبادئ القانون الدولي.

كان القانون الدولي التقليدي يقر للدول لما تتمتع به من سيادة بالحق في شن الحرب واستعمال القوة العسكرية حين كان هذا الحق لصيقا بالسيادة، لكنه تغير في قواعد القانون الدولي المعاصر بعد أن أضحت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة بالذات ، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص ميثاق سيما ما تنص عليه المادة 51

[1] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات حلبي،بيروت ، ط 2005، ص76.

منه، أو حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة تصفيته مطلقا في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم 1514/1960 القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الدول المستعمرة[1]، ولم يبق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مطبقا كسابق عهده، إذ صار يمكن التدخل في شؤون الدول داخليا، كلما اقتضت ذلك الدواعي الإنسانية المرتبطة بخرق الحقوق الأساسية للإنسان المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن ضروب هذا التدخل ما يعرف بواجب التدخل الإنساني المستمد من التفسير الواسع لبعض نصوص الميثاق لا سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية منه.

بالإضافة إلى ذلك فقد تلاشت فكرة السيادة المطلقة للدول التي تقام عليها فكر القانون الدولي التقليدي، لتصير سيادة محدودة يفهم نطاقها من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر[2]، وتخضع لأحكامه وليس لأحكام القانون الداخلي فقط.

3- الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر.

تتسم قواعد القانون الدولي المعاصر بطابع إنساني واجتماعي نظرا لاهتمامها المتزايد بحقوق الإنسان، حيث ظلت علاقة الفرد بالدولة التي تنتمي إليها لأمد طويل، أمرا يخرج تماما عن إطار القانون الدولي العام، ويندرج في الاختصاص المطلق للدولة تحت ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة حتى أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حماية حقوق الفرد و حرياته الأساسية، وتلته مواثيق حقوق الإنسان التي ساهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمواثيق الدولية كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. ومن هنا تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان وصارت الدول نفسها ملزمة على توفير الحماية القانونية الموجودة في هذا القانون لمواطنيها عن طريق تكريسها في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

وتجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ليست مقتصرة على زمن السلم فقط، حيث توجب الحاجة توفير حد أدنى من الحقوق للأفراد زمن الحروب والنزاعات المسلحة،

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية-القاهرة-، ط 2007، ص 60.

[2] صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984، ص122.

سيما للأسرى والجرحى والمدنيين، ولذلك نشأ فرع جديد للقانون الدولي يختص بتحقيق هذه الغاية وهو القانون الدولي الإنساني ويعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة.

4- تطور التنظيم الدولي.

يتجلى في تلك الأهمية المتزايدة للتي تحظى بها المنظمات الدولية، حيث نادرا ما يوجد مرفق دولي ما لا تشمله منظمة دولية مهما كان مجاله اقتصادي، تجاري، صناعي أو فتي. فقد أسهم التقدم العلمي في تطور نشاط المنظمات الدولية في شتى الميادين ودفع بالدول إلى الحرص على إنشاء المزيد من المنظمات نظرا لدورها الأساسي في تنمية العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي. وأصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تحددها لها الوثيقة المنشئة لها[1]، ورغم الاختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية، فإن الأخيرة تحظى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفتها أحد أشخاصه القانونية الفاعلة.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي العام.

يعد الفقيه الإنكليزي" Bentham" أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه "مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع" عام 1780[2]، غير أن هذا الفقيه لم يكن مبدعا لهذا الوصف وإنما استلهمه من التعبير اللاتيني «jus Inter Gentes» و يقصد به قانون بين الدول. وفيما يلي نبين التسميات المختلفة التي تطلق على القانون الدولي وكذا أهم التعريفات الخاصة به.

أولا/: اختلاف تسميات القانون الدولي العام.

قبل مجيء "بنتام" "Bentham" غرقت عدة تعابير القانون الدولي من قبيل "قانون الشعوب"، "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون السياسة الخارجية". ".." حيث شكلت مسألة تحديد تسمية واحدة لهذا القانون جدلا وخلافة بين العديد من الفقهاء كونها لا تؤدي بالضرورة لنفس المغزى.[3]

فمصطلح قانون الأمم لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، و مفهوم الدول يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم على بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركنا من أركان وجود الدولة فقط و يهمل الأركان الأخرى، و قانون السلم و الحرب مثلا منتقد كذلك

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 17.

[2] أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر 1997، ص 09.

[3] أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 10.

لأن هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب وأوضاعها وهي مقتضيات تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب كالمنظمات الدولية، والأمر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، التي تتصرف أساسا للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية، ولذلك يكون اصطلاح القانون الدولي الأنسب والأصلح من غيره من المصطلحات والتعابير السابق بيانها.

ثانيا/: اختلاف تعاريف القانون الدولي.

امتد التضارب بين الفقهاء في تحديد تسميات القانون الدولي العام إلى مضمون هذا الأخير، حيث افترقت تعاريف الفقه العديدة حول إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للقانون الدولي العام، ويمكن إيجاز هذه التعريفات في فئتين مختلفتين:

بحيث يذهب مؤيدو الفئة الأولى إلى اعتبار القانون الدولي كقانون يقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون للعلاقات الدولية مثلما نادى بذلك الفقيه "Paul Fauchille" "القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه".[1]

بينما يرى دعاة الفئة الثانية أن مفهوم القانون الدولي يرتكز بالأساس على فكرة المجتمع الدولي وليس على مبدأ العلاقات الدولية، وهذا وفق ما ذهب إليه الفقيه "Leon Duguit" الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي وهو التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدولية المعاصرة للقانون الدولي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، تعريف الدكتور صلاح الدين عامر: "القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و نظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصة المختلفة"،[2] حيث يأخذ هذا التعريف بالحسبان ما الحق بالحياة الدولية من تطور وتغير، فالدول لم تبق الشخص الوحيد في إطار القانون الدولي، لذلك فليست الوحيدة المخاطبة بأحكامه نظرا لبروز المنظمات الدولية كأشخاص قانونية فاعلة في المجتمع الدولي، تساهم في تكوين قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي فضلا عن دورها في حماية حقوق أفراد المجتمع الدولي ورعاية العلاقات المتبادلة بينها، كما يظهر معطى جديد نطاق القانون الدولي يتمثل في تغير مركز الفرد ووضعه في إطار قواعد هذا القانون، نظرا لتنامي قدر العناية

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970 ص 20.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 68.

القانونية الدولية التي لم ينفك يحظى بها تدريجيا، حيث اكتسب هذا القانون الطابع الإنساني حاليا لانصراف غالبية قواعده إلى صيانة أوضاع الفرد المختلفة.

وبالتالي فإن الانتقال من تعريف القانون الدولي بوصفه قانون يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول، إلى قانون للمجتمع الدولي ككل هي نتيجة حتمية لتطور مفهوم هذا القانون من قانون يتعامل مع الدول ويحفظ مصالحها فقط إلى قانون لكافة أشخاص المجتمع الدولي ومكوناته الأساسية.

المطلب الثاني: دور أهم أجهزة الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

يبرز الاهتمام بالجمعية العامة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي في اجتماعاتها فور صدور قرار يتعلق بإحدى القضايا أو المشكلات التي تقضي مضاجع الأمم والشعوب. وذلك عندما تقوم الجمعية العامة بالمبادرة إلى بذل المساعي الحميدة في سبيل التوصل إلى حل يرضي الأطراف المعنية، وكذلك الحال عندما يصدر قرار يغطي الاهتمامات الإنسانية العالية، مثل: برامج التنمية، والحملات ضد الفصل العنصري والاستعمار. أو عندما يصدر القرار بإجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الاهتمام العالمي كالفضاء والبحار والبيئة والعلاقات التجارية وحقوق الإنسان. وهناك مسألة هامة تدخل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي تقنين القوانين الدولية وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه (المادة 13 فقرة/أ)[1].

ومن أهم الاتفاقيات والمؤتمرات التي كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي نذكر:

_الاتفاقيات القانونية حول قانون البحار

_الاتفاقيات القانونية لتنظيم استعمالات الفضاء الخارجي

_مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (ستو كهولم 5_16جوان1672)

_مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNCED (ريو ديجانيروا 1992)

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي.

[1] مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عباس لغرور خنشلة – ، أ. سامي بخوش و أ. وليد عبدلي ،عدد المجلة 7، جانفي 2017، ص 305 .

لقد أنشئت لجنة القانون الدولي بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية التي رفعتها اللجنة السادسة والنظام الأساسي المرفق بها في قرارها (رقم: 174 تاريخ 11 نوفمبر 1947)[1]، وهي مكونة من كبار المتخصصين في القانون الدولي، وطرأ على عدد أعضائها منذ إنشائها تغيير تدريجي بسبب اتساع حجم العضوية في الأمم المتحدة وينتخب الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد وتعقد اللجنة كل سنة في جينيف دورة في الربيع لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر[2]. وفي سبيل تقدم القانون الدولي تقوم اللجنة بالتشاور مع المنظمات العلمية والخبراء بصفتهم الشخصية قبل أن تنظر في المشروعات المقدمة من مقررها ومن الإجراءات المتبعة كذلك أنه إذا ما رأت قبول مشروع أو آخر فإنها تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بتوزيع المشروع المقبول على الحكومات لوضع تعليقات عليه، قبل أن تعد مشروعا نهائيا بأخذ في الاعتبار كافة الأفكار المقدمة من الحكومات ، وترفق بالمشروع النهائي شروحا وافية لما يتضمنه من نصوص ثم يرفع هذا المشروع في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام الذي تتخذ بشأنه ما تراه مناسبا كأن تتخذ قرارات للوصول بذلك المشروع إلى اتفاقية جماعية[3].

ولقد لعبت لجنة القانون الدولي دورا فعالا في :

_الاتفاقيات الأربع حول قانون البحار جينيف 1985

_اتفاقية عام 1961حول العلاقات الدبلوماسية

_اتفاقية عام 1963 حول العلاقات القنصلية

_اتفاقية فيينا عام 1969حول قانون المعاهدات الدولية

الفرع الثالث: مجلس الأمن ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي.

يعتبر مجلس الأمن على خلاف الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي من أجهزة الأمم المتحدة التي تصدر قرارات ملزمة للدول وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما انه يملك أن ينشئ أجهزة وهيئات ذات صلاحيات ملزمة في مواجهة الدول[4].

---

[1] هشام حمدان، "دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف"، بيروت، دار عويدات، الطبعة الأولى، 1993، ص:62.

[2] صلاح الدين عامر، "محاضرات في مادة القانون الدولي"، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير في العلوم القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة.2007.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1990، ص:118.

[4] لمى عبد الباقي ومحمود عزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الانسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2009.

كما أدى مجلس الأمن الدولي دور كبير في :

_مجال تطبيق إجراءات القسر.

_تنفيذ قواعد القانون الإنساني.

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد التحكيم الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي.

أولا/:التعريف القانوني والتعريف الفقهي.

أ- التعريف القانوني.

أعني به تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية؛ حيث نصت في مادتها 37 على ما يلي: "يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون الدولي، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر".[1]

وقبلها عرفت المادة 15 من اتفاقية لاهاي الخاصة أيضا بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 التحكيم بأنه: "الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم صدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون"[2].

ب- التعريف الفقهي للتحكيم الدولي.

أعني به تعريف فقهاء القانون الدولي العام وأذكر منها:

1- تعريف الدكتور حسني محمد جابر:

"التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع المستند إلى الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى حكم أو لحكام لاستصدار قرار ملزم، وإذا كان عرض النزاع على التحكيم بموجب اتفاقية سابقة بين الأطراف تقضي بعرض النزاعات المستقبلة على مثل هذا التحكيم فإن قرار التحكيم يجب أن يتلاءم مع نصوص اتفاقية التحكيم السابقة"[3].

2- تعريف الدكتور علي حبيب عباس:

---

[1] د/رشادالسيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 212، د/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ص 401، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 7، د/ عمر الصدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 185، محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت،منشورات حلبي الحقوقية، 2018، ص 708.

[2] د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ ه 1، ص 568، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ ه 1، ص 202، وقد اعتمد هذا التعريف د/ محمد حافظ غانم، أنظر كتابه: القانون الدولي العام، ص 513.

[3] حسن محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1973، ص 265.

"هو الفصل في النزاع القائم بواسطة لجنة من أشخاص يعينهم أطراف النزاع، ويلتزمون بما يصدرونه من قرار فيصدر هؤلاء الأشخاص قرارا، وتقرر القواعد التي تطبق في وثيقة التحكيم "compromis" أو في الاتفاق الذي يعرض النزاع بمقتضاه على التحكيم فقد تم الأفراد على أن قرار التحكيم لا بد أن يكون مؤسسا على قواعد القانون الدولي، أو ربما يتفقون على أن تدخل قواعد العدل والإنصاف في الحسبان. وقرار التحكيم ملزم بات، وترضخ أطراف النزاع لحكم التحكيم وتنفيذه؛ ذلك لأنها ألزمت نفسها بنفسها بالانصياع لقراراته، فمما يخدش شرفها ويهين كرامتها أن يتهرب من الانصياع لقراره وتنفيذه إن كان قد صدر ضدها"[1].

- تعريف الدكتور رشاد عارف السيد:

"قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بموجب قرار ملزم وفقا للقانون، بناء على طلب أطراف النزاع"[2].

3- تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

"التحكيم في القانون الدولي يماثل التحكيم في القانون الداخلي؛ أي هو إحالة النزاع إلى أشخاص معينين يسمون المحكمين " ARBITRATORS – ARBITRES

" يختارهم أطراف النزاع بملء حريتهم، ويقوم المحكمون بالفصل في النزاع دون أن يتقيدوا إلزاما بالاعتبارات القانونية الخالصة، إلا إذا طلب إليهم أطراف النزاع الفصل في النزاع على هدى من أحكام القانون وحده"[3].

4- تعريف الدكتور محمد حافظ غانم:

"الفكرة الأساسية في التحكيم في الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم، يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون"[4].

وقال في موضع آخر: "التحكيم أسلوب قضائي؛ أي أنه يقوم على حل المنازعات على أساس قواعد القانون، والمحكم لا يراعي أية اعتبارات لا تمت إلى القانون بصلة"[5].

5- تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف:

---

[1] د/ علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 45.

[2] د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 212.

[3] د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 699.

[4] د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 513.

[5] د/ محمد حافظ غانم: المرجع نفسه، ص 515.

"التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[1]. وبمثله قال الدكتور عبد الكريم علوان[2].

6- تعريف الدكتور أحمد سعيفان:

"هو طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات المساعي الحميدة، التوفيق التحقيق، الوساطة) باللجوء إلى محكمين يتم اختيارهم بحرية، وتكون لقراراتهم قوة الالتزام"[3].

ثانيا/: أقسام التحكيم الدولي.

يقسم فقهاء القانون الدولي العام التحكيم الدولي إلى قسمين: تحكيم اختياري وتحكيم إجباري. والظاهر أن الفقهاء اعتمدوا هذا التقسيم استنادا إلى معيار الاختيار والإلزام[4]، وهو أشهر تقسيم.

أ- التحكيم الاختياري (الطارئ أو الخاص).

"هو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته على التحكيم"[5].

فالتحكيم الاختياري "لا يمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع، وبناء على اتفاق بينهما، وقد كان الشائع حتى أواخر القرن الماضي أن لا يتدخل هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع وبمناسبته، وبعد أن تتحدد صفته، وتتبين جميع ظروفه وملابساته.

ويختص الكتاب المعاصرون التحكيم الذي يتم على هذه الصورة باسم "التحكيم الاختياري أو الطارئ أو الخاصArbitrage Facultatif , occasionnel isole"؛ لأن الرغبة في الالتجاء إليه تتحدد بنزاع معين بالذات، قائم واضح الحدود، معلوم كنهه وماهيته"[6].

يسمى أيضا التحكيم الدولي الاختياري: "التحكيم الوُدي -imble composition". قال سموحي فوق العادة: "هو نوع من التحكيم يطلب فيه الطرفان المتنازعان إلى المحكم إصدار حكمه

---

[1] د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 647.

[2] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1 سنة 1998، ص 202.

[3] د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 84.

[4] محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 12/ 42.

[5] د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط القانون الدولي العام، ص 460.

[6] د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 657، وانظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص712 رنيه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 72.96 Rene – Jean Dupuy: LE .DROIT LNTERNATIONAL, p

استنادا إلى قناعته بأنه يتفق مع أحكام العدل والإنصاف والظروف القائمة، ويرضي الطرفين، ويحقق مصالحهما دون الاستناد إلى الأحكام القانونية، سواء أكانت متوفرة أو غير متوفرة"[1].

إن كلام سموحي فوق العادة لا يخرج عن سياق ما سبق بيانه من مدلول التحكيم الدولي الاختياري، طالما أنه يتم باختيار من الدول المتنازعة ودون اتفاق تحكيمي مسبق. فقط نجد أن سموحي فوق العادة نبه إلى أن عمل الجهة المختارة لإجراء التحكيم يستند إلى مدى اقتناعها الشخصي بما اتفقت عليها الأطراف المتنازعة وارتضته من مبادئ العدل والإنصاف، دون شرط التزامها بالمبادئ والأحكام القانونية التي كانت سارية حتى قبل نشؤ النزاع وتأسيس جهة التحكيم.

والحق الذي يتلاءم مع ما ذكرته بخصوص تعريف التحكيم الدولي، وما شقته على ضوئه من ملاحظات وفوائد، يبين أن التحكيم الدولي عموما لا يشترط فيه التزام جهة التحكيم بقواعد وأحكام القانون، فيكفي أن يختار الأطراف قواعد تحكيم خاصة بهم، سواء يتم الاتفاق عليها عند نشأة النزاع كما هو الحال في التحكيم الاختياري، أو قبل نشأته كما سنعرف ذلك في التحكيم الدولي الإجباري.

ب- التحكيم الإجباري (الإلزامي أو الدائم):

هو قسيم التحكيم الاختياري، ويسمى أيضا: "التحكيم الإلزامي"؛ وهو: "التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي تظهر في المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين: كمعاهدة تتعلق، بالحدود أو بالتجارة؛ فتنص مثل هذه المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها أن يحال على التحكيم الدولي، ففي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم"[2].

على ضوء هذا التعريف: "يكون التحكيم إجباريا في صورتين:

1- أن يضاف نص خاص إلى معاهدة تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية؛ يقضي بالتزام الدول الأطراف بأن يعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع؛ ويسمى هذا: "شرط الإحالة على التحكيم"، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول في الوقت الحالي.

---

[1] سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، بيروت، مكتبة لبنان، 2004، ص 15.

[2] أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 460.

2- أن توقع الدول فيما بينها اتفاقية تحكيم ينص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدما عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم، وبذلك تكون إرادة هذه الدول حول هذا الإجراء منصوص عليها مسبقا، ولقد وافقت بعض الأول على إبرام اتفاقيات تحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بينها وبين مواطني دولة أخرى"[1].

إذا عنصر الإلزام أو الإجبار في التحكيم الإلزامي أو الإجباري إنما مرده ومنشؤه شرط الإحالة على التحكيم الذي يتضمنه النص الخاص المضاف إلى معاهدة سبق إبرامها بين أطراف النزاع بخصوص تنظيم مسائل معينة ويقضي هذا الشرط بإحالة أي نزاع على التحكيم يثور حول هذه المسائل.

أيضا يعود منشأ الإلزام في التحكيم الإجباري إلى اتفاقية التحكيم الموقعة سلفا بين الدول؛ تتعهد فيها على وجوب عرض أي يقع بينها على التحكيم، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين ملزما لهم؛ فإن الدول لا تملك عند تنازعها غير خيار تنفيذ شرط الإحالة على التحكيم والالتزام بأحكام اتفاقية التحكيم المبرمة بينها سابقا، وفي الحالتين فإن مؤدي كل ذلك إعمال التحكيم كوسيلة إلزامية لتسوية النزاع القائم.

تأسيسيا على التفصيل السابق؛ فإن التحكيم الإجباري أو الإلزامي إنما مي كذلك لأن الدول مبرة على الالتجاء إليه ولزوم الاحتكام إليه لتسوية نزاعاتها، إما بموجب ما ألزمت به نفسها قبلا من شرط الإحالة على التحكيم، وإما بمقتضى تنفيذ أحكام الاتفاق التحكيمي الذي سبق وأن أبرمته فيما بينها.

أما تسمية التحكيم الدولي "التحكيم الدائم"[2]، فلا أراه صائبا لأن التحكيم إجراء مؤقت ينتهي بمجرد انتهاء الغرض منه وهو تسوية النزاع القائم بين دولتين فأكثر، ومن ثم انتقد فقهاء القانون الدولي العام تسمية: "محكمة التحكيم الدولي الدائمة"، وذكروا أن "ليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة والدوام غير الاسم؛ فاختصاصها اختياري وللدول المعنية أن تعود إلى أية لجنة تحكيمية أخرى في حل نزاعاتها، وهي ليست مكونة من قضاة معينين ودائمين يحضرون ويمارسون

---

[1] د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 516 – 517، وانظر أيضا: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 655 – 656، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 572، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2/ 206، رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص Rene – Jean . Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p71.96

[2] من الذين ذكروا مصطلح "التحكيم الدائم" نجد: رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص Rene – Jean Dupuy: LE DROIT.96 LNTERNATIONAL, p71.،

مهماتهم بانتظام أو خلال فترة زمنية محدودة من السنة كما هو الحال في المحاكم العادية، بل مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفا من رجال القانون المشهورين للقيام بأعمال المحكمين.

ينتخب هؤلاء الأشخاص كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة عضو على الأكثر، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم التي تتألف من خمسة أعضاء؛ تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما، ويختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا.

ومقر محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، ويوجد لها مكتب دولي ثابت يحفظ لائحة بأسماء المحكمين، ويقوم بالاتصالات مع الدول، ويديره مجلس إدارة دائم، وقد يكون هذا العنصر الوحيد في دوام المحكمة"[1]. ومن المهم الإشارة إلى أن الأصل في التحكيم "عمل اختياري وإجراء رضائي؛ بمعنى أن الدول لا تجبر على الالتجاء إليه إلا إذا هي قبلت ذلك، سواء أكان قبولها سابقا على قيام المنازعة أو بمناسبتها"[2].

معنى هذا أن للدول حرية اختيار ما يناسبها من وسائل تسوية نزاعاتها سواء كان تحكيما أو غيره، أما متى اتفقت فيما بينها على إحالة نزاعها على التحكيم؛ سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو عند حدوثه كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم الإجباري، أو تم بعد حدوث النزاع كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم الاختياري، لم يبق للدول في كل الأحوال إلا خيار الالتزام بما اتفقت عليه من شرط الإحالة على اتفاقية التحكيم وفقا لما تقتضيه القواعد والأحكام العامة للاتفاقيات الدولية.

إذا حتى التحكيم الاختياري الذي تملك فيه الدول حرية الالتجاء إليه من عدمه عند وقوع النزاع أو بعده، يصبح ملزما لها إن هي اتفقت على عرض نزاعها عليه، وبذا يتضح أن ليس بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري إلا خيط رفيع؛ طالما أن نتيجتها واحدة وهي الالتزام بتنفيذ اتفاقية التحكيم بصرف النظر عن زمن عقدها، وما يربانه من قرار ملزم لأطرافه.

---

[1] د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 214 – 215، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 710 – 711، د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 406 –407، له أيضا: دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 14، د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مرجع سابق، ص 321، د/ نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 99 – 100.

[2] د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 701، وانظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 712.

الحقيقة أن الدول اليوم تتجه بجدية نحو: "جعل اللجوء إلى التحكيم إلزاميا، ولا تقصد بذلك أن يفرض على الدول فرضا الالتجاء إليه في منازعتها، فذلك أمر لا يتيسر حصوله في الحالة الراهنة للقانون الدولي؛ لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة وما لها من الحرية في تصريف شؤونها تبعا لرغباتها في الحدود المشروعة، وإنما يقصد به ألا تنتظر الدول قيام النزاع بينها لتتفق على إحالته إلى التحكيم، بل بادر إلى الاتفاق مقدما ودون أن يكون هناك نزاع فعلي بينها، على أن تلجأ إلى التحكيم في حالة قيام مثل هذا النزاع و عدم إمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية، ومثل هذا الاتفاق يلزم الدول الأطراف فيه بأن تعرض على التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها من نوع المنصوص عليها بدون حاجة لاتفاق خاص وقت قيام النزاع، والتزامها هذا التزام تعاقدي قبله بمحض إرادتها، وهو التزام على كل حالة يجعل التحكيم بالنسبة لها إجباريا في أي نزاع مستقبلا يدخل في حدود الاتفاق السابق"[1].

"وتماشيا مع هذا الاتجاه بدأت الدول خطوتها الأولى في طريق التحكيم الإلزامي؛ بأن أخذت تنصت في الكثير من المعاهدات التي تبرمها على عرض كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ هذه المعاهدة على التحكيم، ثم خط بعد ذلك خطوة أخرى فأبرمت معاهدات تحكيم خاصة تعاهدت فيها على أن تعرض على التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية التي تنشأ بينها مع استثناء تلك التي تمس شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، وفي خطوة تالية شملت كثيرا من معاهدات التحكيم الخاصة جميع المنازعات أيا كان نوعها مع بعض الاستثناءات المحدودة أو دون استثناء إطلاقا"[2].

خلاصة القول فيما جرى تفصيله من التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: أنه بصرف النظر عن الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للتحكيم الدولي، فإنه يظل مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ لأنه يعني بتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، ويخضع بذلك لأحكام وقواعد القانون الدولي، وينتهي إلى قرارات ملزمة لأطراف النزاع. وهنا أؤكد على أن القرار التحكيمي هو قرار دولي بأتم معنى الكلمة؛ طالما أنه ذو طبيعة إلزامية ويكرس للسلم الدولي.

---

[1] د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 655 – 656، جيرهارد قان غلان: القانون بين الأمم، مرجع سابق، 2/ 216 – 217.

[2] د/ علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 656، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 712 – 713.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية في التحكيم الدولي.

كثيرا ما تنشأ القضايا المتعلقة العقوبات الاقتصادية في التحكيم الدولي. العقوبات الاقتصادية هي أداة شائعة الاستخدام في السياسة الخارجية والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على أداء الحقوق والالتزامات التعاقدية للأطراف. في حين أن هناك العديد من الطرق التي قد تتداخل فيها العقوبات الاقتصادية مع التحكيم الدولي، سنركز على مسألة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية. ينشأ الجدل بشأن قابلية التحكيم في المنازعات التي تنطوي على جزاءات من حقيقة أن الجزاءات تمس قضايا السياسة العامة باعتبارها أحكاماً إلزامية ملزمة – قيود قد يكون لها تأثير على نطاق التحكيم.

"قابل للتحكيم in its widest sense,"يعني يمكن حلها عن طريق التحكيم. هكذا، "التحكيم" يشير عمومًا إلى خاصية الخضوع للتحكيم أم لا. عادة ما يتم تحديد النزاعات غير القابلة للتحكيم من خلال التشريعات الوطنية والقرارات القضائية. هناك بعض الشكوك حول اختيار القانون المطبق على قضايا عدم التحكيم، التي تنشأ من حقيقة أن هذه الأسئلة يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من عملية التحكيم و / أو خلال مرحلة الإنفاذ. ومع ذلك، من حيث المبدأ، قانون مقر التحكيم والقانون الذي يحكم اتفاقية التحكيم هي الأكثر صلة لتحديد ما إذا كان النزاع قابلاً للتحكيم قبل مرحلة التنفيذ.[1]

أولا/:العقوبات الاقتصادية في التحكيم الدولي "الرؤية السائدة".

الرأي السائد في الأدب وممارسة التحكيم هو أن النزاعات التي تنطوي على عقوبات اقتصادية قابلة للتحكيم.[2] ومع ذلك، وقد عقد عدد من قرارات المحاكم الوطنية خلاف ذلك، التذرع باستثناءات السياسة العامة وإعطاء الأفضلية للأحكام الإلزامية الغالبة من قوانينها الوطنية للاعتقاد بأن بعض النزاعات التي تنطوي على عقوبات غير قابلة للتحكيم.

[1] غاري ب. مولود، اختيار القانون الذي يحكم اتفاقيات التحكيم الدولية – د. اختيار القانون الذي يحكم غير – التحكيم، التحكيم التجاري الدولي (Kluwer Law International 2009) ،، ص 503.

[2] ت. فاجر، العقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي في التحكيم، في ماكسي شيرير (إد)، مجلة التحكيم الدولي (Kluwer Law International; Kluwer Law International 2018, الصوت 35 القضية 4) ص. 445؛ أنظر أيضا مارك بليسينج، أثر التطبيق خارج الحدود الإقليمية لقواعد القانون الإلزامية على العقود الدولية 58–59 (هيلبينغ & الديك الخفيف 1999).

في ما هو معروف ميتسوبيشي ضد. سولير قضية، الولايات المتحدة. وأكدت المحكمة العليا أن شرط التحكيم المتعلق باتفاقية التوزيع صحيح وأن النزاع قابل للتحكيم، على الرغم من تطبيق قواعد مكافحة الاحتكار باعتبارها القواعد الإلزامية المهيمنة. ينطبق نفس المنطق على العقوبات الاقتصادية في التحكيم الدولي أيضًا.

في ال فينكانتيري ضد. وزارة الدفاع العراقية القضية المعروضة على المحكمة الاتحادية السويسرية،[1] والتي تم تنفيذها أيضًا في القانون السويسري والإيطالي. وأكدت المحكمة في جنيف أن لها صلاحية النظر في القضية في قرارها المؤقت، التمييز بين تطبيق نظام العقوبات كمسألة قانون إلزامي لموضوعية التحكيم وتحكيمه، إن إنهاء العقوبات لم يقوض قابلية التحكيم في النزاع لمقره في سويسرا.[2] مقالة – سلعة 177(1) قانون القانون الدولي الخاص السويسري، الذي يسمح بأي نزاع على المصالح المالية يخضع للتحكيم. وخلصت المحكمة الاتحادية السويسرية إلى أن العقوبات الاقتصادية على العراق قد تثير مسألة استحالة الأداء، لكنها لم تؤد تلقائيًا إلى استنتاج مفاده أن النزاع كان غير قابل للتحكيم.

الخطوط الجوية الفرنسية . الخطوط الجوية الليبية، أين المحكمة الاستئناف في كيبيك رأت أن عقوبات الأمم المتحدة ضد ليبيا لم تعرقل تحكيم النزاع وأن المحكمة لم تنتهك السياسة العامة الدولية بإعلان نفسها مختصة بالفصل في النزاع.[3]

تظهر الحالات المذكورة أعلاه وجهة نظر عامة في التحكيم الدولي، وهو أن وجود الأحكام الإلزامية المهيمنة، والتي تشمل العقوبات الاقتصادية، لا يؤثر على التحكيم في النزاع.

هذا هو، ومع ذلك، تختلف عن مسألة القابلية للتحكيم التي قد تنشأ في مرحلة الاعتراف والتطبيق تحت المادة الخامسة(2)(أ) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث يجوز رفض الإنفاذ إذا رأت محكمة بلد الاعتراف والإنفاذ أن النزاع غير قابل للحل

---

[1] Fincantieri Cantieri Navali Italiani SpAو 25) OTO Melara Spa v ATF شهر نوفمبر 1991) رقم جائزة ICC 6719)جائزة مؤقتة) مجلة القانون الدولي (1994) 1071؛ أنظر أيضا غاري ب. مولود، التحكيم التجاري الدولي (الطبعة الثانية Kluwer Law) (International 2014)ص. 993.

[2] Fincantieri Cantieri Navali Italiani SpA و 25) OTO Melara Spa v ATF شهر نوفمبر 1991) رقم جائزة ICC 6719)جائزة مؤقتة) مجلة القانون الدولي (1994) 1074.

[3] القضية غير منشورة ولكن تم الإبلاغ عنها في الأدبيات، انظر على سبيل المثال جينيفيف بوردو، "الحظر المتعدد الأطراف والانفرادى وأثره على التحكيم التجارى الدولى – الدول في التقاضي الاقتصادي الدولي، أنا. نزاعات التحكيم " (2003) 3 مراجعة التحكيم 753، 762 وما يليها.

عن طريق التحكيم. على الرغم من الرأي السائد في العقيدة، كانت هناك عدة قرارات من المحاكم الوطنية حيث رفضت المحاكم مع ذلك التحكيم في نزاع ينطوي على عقوبات على أساس الأحكام الإلزامية المهيمنة.

ثانيا/: العقوبات الاقتصادية في التحكيم الدولي "وجهات النظر الأخرى".

المحاكم الألمانية، فمثلا، اعتبرت أنه إذا كان هناك خطر أن تتفادى هيئة التحكيم تطبيق القواعد الإلزامية، لا يزال من الممكن إثبات بطلان اتفاقية التحكيم.[1] في ميونيخ رأت أنه لا يمكن الانتقاص من الأحكام الإلزامية المهيمنة من خلال اتفاق يمنح الاختصاص الحصري إلى محاكم كاليفورنيا[2], علاوة على ذلك، في المذكور أعلاه منازل ,Fincantieri بناة السفن الإيطالية، بالتوازي مع الإجراءات أمام المحاكم السويسرية، أحالت القضية إلى المحاكم الإيطالية للحصول على حكم تفسيري بأن شرط التحكيم باطل. وأكدت المحكمة الابتدائية قابلية النزاع للتحكيم، ولكن تم إلغاء القرار من قبل محكمة الاستئناف في جنوة. وقضت محكمة الاستئناف بأن القواعد الإلزامية الإيطالية كانت تنطبق على القضية وذلك بسبب "عدم التوافر"من الحقوق على المحك، كان النزاع غير قابل للتحكيم.[3] انتقد المنطق بشدة في فرنسا و محكمة الاستئناف الفرنسية في باريس رفض تنفيذ القرار الإيطالي.[4] في قضية أخرى أمام محكمة النقض العليا في إيطاليا، وجد أن شرط التحكيم باطل ولاغ وأن النزاع غير قابل للتحكيم.[5] وكان الاستدلال مشابهاً لذلك الذي أصدرته محكمة جنوة، وجدت أن العقوبات لها طابع فوق الوطني ويمكن أن تقوض قابلية التحكيم للنزاع.

---

[1] ت. فاجر، العقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي في التحكيم، في ماكسي شيرير (إد)، مجلة التحكيم الدولي (Kluwer Law International; Kluwer Law International 2018, الصوت 35 القضية 4) ص 448، نقلا عن صوفي ,Mathäß حالات التأثير- وتدابير الحظر الشخصي على علاقات القانون الخاص 60-61 (نوموس 2016(

[2] OLG ميونيخ، 17 قد 2006 - 7 ش 06/1781.(2007) 322 IPRax ,

[3] (1994) Fincantieri-Cantieri Navali Italiani SpA v Iraq (1994) 4 Dell'arb المسيل للدموع) محكمة الاستئناف في جنوة / محكمة الاستئناف في جنوة، إيطاليا) 505؛ نرى إريك دي براباندیري وديفيد هولواي، العقوبات والتحكيم الدولي، في لاريسا فان دن هيريك (إد.)، دليل البحث حول العقوبات والقانون الدولي (شلتنهام: إدوارد الجار، 2016(

[4] الدائرة القانونية في وزارة العدل في جمهورية العراق 15) Fincantieri-Cantieri Navali Italiani v. يونيو 2006) القس أرب (2007) (محكمة استئناف باريس / محكمة استئناف باريس، فرنسا)ص. 87.

[5] حكومة ووزارات جمهورية العراق ..Armamenti e Aerospazio S.p.A v. وآخرون.، إيطاليا رقم. 189، محكمة النقض العليا في إيطاليا، القضية رقم. 23893، 24 نوفمبر. 2015 cited in XLI, حولية التحكيم التجاري 2016، ص. 503 (Albert Jan van den Berg ed., 2016)

وبالتالي، في حين أن الرأي العام في العقيدة وممارسة هيئات التحكيم هو النظر في النزاعات التي تنطوي على عقوبات اقتصادية في التحكيم الدولي لتكون قابلة للتحكيم، ممارسة دول معينة ورؤساء المحاكم الوطنية في الاتجاه المعاكس. كثيرا ما يكفي، تنظر المحاكم الوطنية في أن النزاع المتعلق بالعقوبات الاقتصادية غير قابل للتحكيم ويعطي الأفضلية للأحكام الإلزامية السائدة في قوانينها.

المطلب الثاني: إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد التحكيم الدولي.

الفرع الأول: الإسهامات في الجانب التجاري.

أولا/: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

توصف معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في 10 حزيران/يونيو 1958 (معاهدة نيويورك)، بأنها أكثر الاتفاقيات نجاحا في القانون الدولي الخاص. ويلتزم بها أكثر من 140 بلد. ومما يتضح من الكتاب السنوي للتحكيم التجاري الذي يشمل أكثر من 1400 حكما قضائيا، أن تنفيذ قرارات التحكيم يتم في حوالي 90% من الحالات.

وقد أبرمت المعاهدة نتيجة لعدم الرضا عن بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم العام 1923[1] ومعاهدة جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام 1927 [2].

نصت المادة الأولى في مشروع الاتفاقية لسنة 1955 على أن الاتفاقية تنطبق على "الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يحتج فيها بتلك القرارات". واعتمد "معيار مكان التحكيم في المشروع المذكور من أجل تحديد تطبيق الاتفاقية، مع التركيز على المكان الذي صدر فيه القرار. وأدى تطبيق معيار مكان التحكيم هذا إلى أن تستبعد من نطاق الاتفاقية قرارات التحكيم الصادرة في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والتنفيذ، مما جعل نطاق مشروع سنة 1955 أضيق من نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1927.[3]

---

[1] Protocol on Arbitration Clauses, Geneva, 24 September 1923, League of Nations, Treaty Series, vol. 27, p.157.

[2] Convention on the Execution of Foreign Arbitral Awards, Geneva, 26 September 1927, League of Nations, Treaty Series, vol. 92, p.301

[3] عملا بالمادة الأولى، تنطبق اتفاقية جنيف لسنة 1927 على قرارات التحكيم الصادرة "في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية". ولا تستثني هذه الصيغة من نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1927 قرارات التحكيم الصادرة في الدول التي يطلب فيها التنفيذ بشرط أن تكون منطبقة على أشخاص "خاضعين للولاية القضائية للدول المتعاقدة". tail Travaux préparatoires, United Nations Conference on International Commercial Arbitration, lix Comments on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Note by the Secretary.General, E/CONF. 26/2, p. 2

وكان لمعاهدة نيويورك تأثيرا عظيما على تطور التحكيم التجاري الدولي. فقد رسخت معاهدة نيويورك ركنين أساسيين من أركان الإطار القانوني بالنص على الإحالة الإلزامية إلى التحكيم من جانب المحكمة المحلية في حالة وجود اتفاق سليم للتحكيم وعلى تنفيذ قرار التحكيم. وقد دعمت المعاهدة قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لعام 1976[1] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 (المعدل عام 2006)[2]. وربما كانت معاهدة نيويورك هي السبب الرئيسي في تفضيل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التجارية الدولية.

ثانيا/: قواعد تحكيم الأونسيترال 1976 و القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الأونسيترال 1985.

استطاعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي أن تضبط قواعد تحكيم كفيلة بتحقيق التوازن بين المصالح المشروعة لدول العالم الثالث في مواجهة الدول المتقدمة صناعيا، بمقتضى القرار 98.د31 في1976/12/15، و قد راعت هذه القواعد أنظمة مراكز التحكيم الدولية كغرفة التجارة بباريس و هيئة التحكيم الأمريكية .

ثم خطت لجنة قانون التجارة الدولية خطوة ثانية في مسار توحيد و تنسيق قوانين التحكيم في العالم بمساعدة المجلس الدولي للتحكيم التجاري فأقرت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 1985/06/21 ، و تضمن هذا القانون قواعد قانونية نموذجية للتحكيم توفق بين مختلف الأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية الدولية.

كما جاء في مذكرة إيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:

1. اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 حزيران /يونيو 1985 وذلك في ختام دورتها السنوية الثامنة عشرة وأوصت الجمعية العامة في قرارها 40/72 المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1985 بأن تعطي جميع الدول

[1] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 1976، قرار الجمعية العامة 98 / 31 الصادر بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1976.

[2] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 (المعدل عام 2006)، قرار الجمعية العامة 61/33 الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006.

الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون إجراءات التحكيم موحدا وفي ضوء الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي.

2. ويشكل القانون النموذجي أساسا سليما مبشرا ببوادر التفاؤل يقوم عليه الاتساق والتحسين المنشودين للقوانين الوطنية ويتناول القانون النموذجي جميع مراحل عملية التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم إلى إصدار قرار التحكيم والاعتراف به وتنفيذه ويعبر عن توافق الآراء في العالم أجمع بشأن ممارسات التحكيم الدولي المناطق ومن جانب مختلف الأنظمة القانونية أو الاقتصادية في العالم.

3. ولقد اختير وضعه في شكل قانون نموذجي باعتباره وسيلة للاتساق والتحسين بالنظر إلى المرونة التي يعطيها للدول لدى إعداد قوانين جديدة للتحكيم ومن المستصوب أن يتبع القانون النموذجي إتباعا حرفيا قدر المستطاع حيث أن ذلك يعد أفضل إسهام في التنسيق المنشود وله أفضل نفع لمن يستعملون التحكيم الدولي وهم في المقام الأول أطراف أجانب والمحامون عنهم[1].

الفرع الثاني : إسهامات في حل النزاعات الأخرى.

أولا/: ميثاق التحكيم العام 1928[2].

في 26 أيلول 1928 أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم ميثاق التحكيم العام الذي أضافت بموجبه أحكاما جديدة إلى ما تضمنته اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و يظم الميثاق ثلاثة أنظمة لتسوية المنازعات الدولية سلميا: التوفيق و القضاء و التحكيم – وقد أعيد النظر في هذا الميثاق من قبل هيئة الأمم المتحدة العام 1949 التي أوصت الدول الأعضاء الالتحاق به، و يمكن تلخيص هذه الأحكام بما يلي:

– تتمثل هيئات التحكيم في: محكمة التحكيم الدولية الدائمة، محاكم التحكيم الخاصة، لجان المطالبات الدولية.

– أنواع المنازعات الدولية التي تعرض على التحكيم: هي كل النزاعات سواء كانت قانونية أو مادية بحتة، و في الحالة الأخيرة يصبح عمل المحكمين أقرب ما يكون إلى عمل لجنة التحقيق باستثناء مظهر إصدار الحكم الذي يتميز به التحكيم، و يتم عرض النزاع على التحكيم بالاستناد إلى العادة الدول التي تعبر عنها باتفاق خاص.

---

[1] https://justice-academy.com/explanatory-note-to-the-uncitral-rules/

[2] بسعود حليمة، ملخص محاضرات في التحكيم الدولي، موجه إلى طلبت ماستر 2، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،جامعة زيان عاشور،2020/2021.

– إجراءات التحكيم: تحدد اتفاقية التحكيم اختصاص هيئة التحكيم، تنص اتفاقيات التحكيم على وجوب احترام قواعد القانون الدولي العام، يجوز لطرفي النزاع النص في اتفاقية التحكيم على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الهيئة عند نظر النزاع و إذا خلت الاتفاقية من ذلك تتبع الهيئة الإجراءات المقررة في المادتان 51 و 52 من اتفاقية لاهاي، و المادتان 25 و 26 من ميثاق التحكيم العام.

ثانيا/: إعلان مانيلا.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (ويشار إليه فيما يلي بإعلان مانيلا أو الإعلان) بموجب القرار 10 / 37 (في إطار البند المعنون تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية)[1] في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، على أساس نص أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها لعام 1980، المنعقدة في مانيلا، الفلبين. ويشكل الإعلان أول صك مهم منبثق عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإنجازا من إنجازاتها البارزة[2].

وقد تم إعداد إعلان مانيلا بمبادرة من بلدان عدم الانحياز (إندونيسيا وتونس ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا)[3].

كما أن دور الأمم المتحدة وأجهزتها يعرض في الجزء الثاني من الإعلان الطرق والسبل التي يمكن بها المنظومة الأمم المتحدة أن تساهم في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدم بيانات محددة فيما يتعلق بدور الأجهزة الرئيسية الأربع التي يعتبر أن مساهمتها ذات أهمية، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك،

---

[1] لاحظ الفرق في المصطلحات المستخدمة في القرار الذي يشير تحديدا إلى المنازعات بين الدول، بينما يستخدم الإعلان مصطلح "المنازعات الدولية الأوسع نطاقا.

[2] من النصوص المهمة الأخرى التي أعدتها اللجنة الخاصة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، قرار الجمعية العامة 51 / 43 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1988؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، قرار الجمعية العامة 50/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995؛ والقرار المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، قرار الجمعية العامة 26 / 57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

[3] أعقبت هذه المبادرة مقترحا ((A/ 33/34 (Supp)، الفقرة 13) أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بناء على طلب من الجمعية العامة (القرار 94 / 33 ، الفقرة 3 (أ)). ونظر في هذا المقترح خلال دورة اللجنة الخاصة المعقودة في عام 1979. وخلال دورات اللجنة المعقودة من عام 1980 إلى عام 1982، أعدت اللجنة الخاصة وفريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة (القرارات 147/ 34 ، الفقرتان 2 و 4، و160/ 35 ، الفقرة 4 ؛ 164/35 ، فقرتان 2 و4 ؛ و 110/36 ، الفقرة 4 ؛ 122/36 ، الفقرتان 2و 5) مشروع القرار (A/C.6/37/L.2) عرض على الجمعية العامة للموافقة عليه بعد أن نظرت لجنة السادسة فيه .

يشير الإعلان تحديدا إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الجزء الثاني الفقرة 3 (ج)).
ويتضمن الإعلان أيضا أحكاما توسع نطاق الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، فعليا أو احتمالا، بوصفها منتدى للنظر في المنازعات الدولية وكذلك للمشاورات المفضية إلى التسوية السلمية (الجزء الثاني، الفقرة 3).

الخاتمة

حاولت من خلال موضوع بحثي هذا الإجابة على الإشكالية التي يمكن من خلالها الحكم على مدى إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد التحكيم الدولي بشكل خاص فتوصلت إلى نتيجة أساسية وهي أن للأمم المتحدة إسهامات كبيرة جداً في تطوير قواعد القانون الدولي وقواعد التحكيم الدولي على الرغم من بعض النقائص إضافة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها وتوصياتها دورا كبيرا في تطوير وتقنين قواعد التحكيم الدولي في مواضع عديدة منها إعلان مانيلا في 15نوفمبر 1982من قرار 37/10 في 15نوفمبر1982 وميثاق التحكيم العام 1928

تعتبر لجنة القانون الدولي أهم جهاز في الأمم المتحدة كلف بمهمة التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي العام فكانت له العديد من الانجازات أهمها الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومعاهدات 1961,1963,1969على التوالي.

يكمن دور مجلس الأمن الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال قراراته المتصفة بالطابع الإلزامي على جميع دول الأعضاء المنظمة.

وعلى الرغم من هذا الدور الإيجابي الذي يلعبه مجلس الأمن إلا أنه ما يعاب عليه في الوقت الحاضر أنه أصبح أداة لتنفيذ سياسات الدول الكبرى في الأمم المتحدة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يجعل قراراته تتصف بازدواجية المعايير.

كما يمكن القول بأن لجنة الأمم المتحدة لتجارة الدولية وغرفة التجارة الدولية لهم الأثر الكبير في تقنيين قواعد التحكيم التجاري الدولي وذلك في اتفاقية نيويورك وقواعد التحكيم الانسترال.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1) إبراهيم أحمد الشلبي ،مبادئ القانون الدولي العام ،بيروت ،دار الجامعية ، 1985.
2) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي.
3) إبراهيم شلي ، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت، الدار الجامعية، 1985.
4) أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر 1997.
5) احمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، ط 1973.
6) أشرف عرفات ،" إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، عام 2005.
7) أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط 4، نيويورك، 1988.
8) آل عيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في تنظيم الدولي الحديث، دار البشير– عمان–.
9) أنور الياسين، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، العدد 443 لسنة أكتوبر 1995، وزارة الإعلام الكويت.
10) باتريسيو نولاسكلا نمي شاوس ، ترجمة فؤاد شاهين، الأم المتحدة الشرعية الجائرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1995.
11) بسعود حليمة، ملخص محاضرات في التحكيم الدولي، موجه إلى طلبت ماستر 2، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،جامعة زيان عاشور،2020/2021.
12) بشرو حمه جان ، تطور القانون الدولي العام في ظل تطور النظام العالمي الجديد ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2010.
13) ت. فاجر، العقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي في التحكيم، في ماكسي شيرير (إد)، مجلة التحكيم الدولي (Kluwer Law International; Kluwer Law International) , 2018, الصوت 35 القضية 4 .

14) ت. فاجر، العقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي في التحكيم، في ماكسي شيرير (إد)، مجلة التحكيم الدولي (Kluwer Law International; Kluwer Law International) , 2018, الصوت 35 القضية 4.

15) جريدة الرياض العدد 15710، الصادر في الأربعاء 27 رجب 1432 الموافق ل 29 يونيو 2011. http,//www.alriyadh.com/2011/06/29/article546933.html.

16) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الإسكندرية 2008.

17) جون هادوين، جون كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة د/ محمد سعيد الناعم، دارعالم الكتاب –القاهرة–، ط 1985.

18) حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ، دار النهضة العربية القاهرة 1994.

19) حسن صعب ، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت ، 1966 .

20) حنفي عمر حسين، التعديل العريفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007م.

21) رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

22) سامي بخوش و وليد عبدلي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد المجلة 7، جانفي 2017.

23) سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، بيروت،مكتبة لبنان، 2004.

24) سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.

25) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط القانون الدولي العام، بيروت، دار الفكر العربي، 2002.

26) شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي النظرية العامة، دار الفكر دمشق، ط 1973.

27) صلاح الدين عامر، "محاضرات في مادة القانون الدولي"، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير في العلوم القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة.2007.

28) صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.

29) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية–القاهرة–، ط 2007.

30) عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ليبيا،الجامعة المفتوحة، 1992.

31) عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع . 1986

32) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1 سنة 1998.

33) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

34) عبد لله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، دار النهضة، عام 1996.

35) عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية،دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1993.

36) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الإسكندرية، 1971.

37) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي ، ط1 مكتبة المد بوري القاهرة ، ط 1999.

38) عمار محمد الأمين، نشأة وتطور النظام الدولي، منتديات ستار تايمز، (www.startimes.com) ، 8/8/2010. وأنظر أيضا، فيصل براء متين المرعشي، نشأة وتطور النظام الدولي، (www.political-encyclopedia.org) ، بدون ذكر وقت تنزيل المقال.

39) عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1990.

40) عمر سعد الله ، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، عدد 4 عام 1991.

41) العنزي، عيسى محمد، (2000). تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، كويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر.

42) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية،ديوان المطبعات الجامعية-الجزائر-، ط 1994.

43) فخري رشيد المهنا ود/ صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، دار الكتاب والنشر، بدون سنة طبع.

44) كميل، الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة، دار بيروت للطباعة والنشر.
45) لمى عبد الباقي ومحمود عزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الانسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2009.
46) مارك بليسينج، أثر التطبيق خارج الحدود الإقليمية لقواعد القانون الإلزامية على العقود الدولية 58–59 (هيلبينغ و الديك الخفيف 1999).
47) مجد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، عام 1999.
48) المجذوب محمد، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية دار بيروت ، طبعة 7.
49) محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة.
50) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
51) محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية و الإقليمية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1998.
52) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت،منشورات حلبي الحقوقية، 2018.
53) محمد بجاوري، من اجل نظم اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، عام 1981.
54) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
55) محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، 1963.
56) محمد سامي عبد الحميد ،" القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عام 1968.
57) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2005 .
58) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، كمصدر لقواعد قانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968 .
59) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.

60) محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و التطبيق ، دار الفكر، 1973.

61) ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

62) ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، أنظر موقع المنظمة على الإنترنت، (www.oic-oic.org/page_detail.asp?pid=61)

63) نبيل كريبش، قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها (دراسة تاريخية تحليلية من المنظور القانوني _ السياسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة باتنة ، 2000.

64) نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر.

65) هشام حمدان، "دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف"، بيروت، دار عويدات، الطبعة الأولى، 1993.

66) هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق، الكويت، عدد03، سبتمبر1988.

67) Convention on the Execution of Foreign Arbitral Awards, Geneva, 26 September 1927, League of Nations, Treaty

68) *(Y), Commentaire Sur L'Article 13/1- (A), Op, Cit.*

69) *Ago (R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, op.cit.*

70) *-Ago,(R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, R, G,D,I,P, 1988/2.*

71) *Ahmed Mahiou , Bilan des travaux de la C,D,1, in la c,d,i cinquante ans pariés bilan d'activités , Nations Unies New York ; 2000.*

72) *Ahmed mahiou , la commission du droit international , la revue algérien des relation internationales , O,P,U, Alger, 1987, n05.*

73) *ALAIN PELLET, la formation du droit international dans le cadre des nations unies , op cit.*

74) *BEDJAOUI,(M), Droit international (rédacteur généréale),Bilan et perspectines, Tomel, pedone, paris, 1991.*

75) CASTANEDA (JORGE), valeur juridique des résolutions des nations R.C.A.D.I, 1970T 129.

76) Chah, Abdelkader, labri, the legal effect of the united nations general assembly resolutions above.

77) Chaht ،Abdelkader Labri ،(2001). the legal effect of the united nations general assembly resolutions ،Algeria.

78) *-Daudet,(Y), AL'occasion d'uncinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, op cit.*

79) Department of public information, (1955). Basic facts about the united nations.

80) Joyner ،Christopher C ،The United nations and international law.

81) Lande ،Gabriela rosner ،(1966).The Effect of the Resolutions of the United Nations General Assembly .

82) Protocol on Arbitration Clauses, Geneva, 24 September 1923, League of Nations, Treaty Series, vol. 27.

83) Samuel A. Bleicher,(1969). The Legal Significance of Re-Citation of General Assembly Resolutions.

84) *SUR-(Serge), La Coutume internationale, paris, Litec, 1990, op cit.*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والإهداء

المقدمة

المحتويات

الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة والقيمة القانونية لقراراتها..... 1

المبحث الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية. **2**

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية...... 2

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن المنظمات الدولية. 2

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية. 2

الفرع الثالث: عناصر المنظمات الدولية. 4

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية. 5

الفرع الخامس: أقسام المنظمات الدولية...... 6

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة...... 8

الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة. 8

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة...... 11

المبحث الثاني: طبيعة وقيمة قرارات الأمم المتحدة. **16**

المطلب الأول: طبيعة القرارات والتصرفات القانونية لمنظمة الأمم المتحدة...... 16

الفرع الأول: تحديد صور التصرفات القانونية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها وسيلة للتشريع. 16

الفرع الثاني: طبيعة قرارات الأمم المتحدة...... 19

المطلب الثاني: قيمة وآثار قرارات الأمم المتحدة. 20

الفرع الأول: قيمة قرارات الأمم المتحدة...... 21

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة. 29

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بطبيعة ظروف العمل داخل لجنة القانون الدولي. 35

الفصل الثاني: إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي والتحكيم الدولي **37**

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في تقنين القانون الدولي العام. **38**
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي. 38
الفرع الأول: تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية. 38
الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي العام. 41
المطلب الثاني: دور أهم أجهزة الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي. 43
الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام.
.....43
الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي. .43
الفرع الثالث: مجلس الأمن ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي. 44
المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد التحكيم الدولي. **46**
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي. 46
الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي. 46
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية في التحكيم الدولي. 53
المطلب الثاني: إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تقنين قواعد التحكيم الدولي......56
الفرع الأول: الإسهامات في الجانب التجاري.....56
الفرع الثاني : إسهامات في حل النزاعات الأخرى......58

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى دور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد التحكيم الدولي بشكل خاص وذلك من خلال توصيات وقرارات أجهزتها الثلاث"الجمعية العامة،لجنة القانون الدولي،مجلس الأمن"تضاعفت أهمية هذه التوصيات والقرارات من خلال تزايد المبادرات وامتداد العمل الدولي إلى العديد من المجالات في سياق إسهامها في تأسيس وتطوير وتقنين قواعد القانون الدولي وكذا قواعد التحكيم الدولي.

وذلك من خلال القيمة القانونية للقرارات والتوصيات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة.

Research Summary

This study aims at the role played by the United Nations in developing the rules of international law in general and the rules of international arbitration in particular, through the recommendations and decisions of its three organs “the General Assembly, the International Law Commission, and the Security Council.” The importance of these recommendations and decisions has doubled through the increase of initiatives and the extension of The international work has moved to many fields in the context of its contribution to the establishment, development and codification of the rules of international law as well as the rules of international arbitration. This is through the legal value of the resolutions and recommendations issued by the United Nations.